الجمهورية العربية السُّورية
وزارة التَّعليم العالي والبحث العلمي
ماجستير التَّأهيل والتَّخصص
في القانون الدَّولي الإنساني

التزامات دولة الاحتلال بحماية الموارد الطَّبيعية في ضوء القانون الدَّولي الإنساني

دراسة تطبيقية على السَّيطرة الإسرائيلية على المياه في الجولان السُّوري المحتل

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات نيل درجة ماجستير التَّأهيل والتَّخصص في القانون الدَّولي الإنساني

إعداد

فاتنه محمد بسام المجركش

إشراف الدكتور

ماجد ياسين الحموي

المُدرس في قسم الماجستير التَّأهيل والتَّخصص في القانون الدَّولي الإنساني

في الجامعة الافتراضية السُّورية

٢٠٢٢

التزامات دولة الاحتلال بحماية الموارد الطبيعية في ضوء القانون الدولي الإنساني

دراسة تطبيقية على السيطرة الإسرائيلية على المياه في الجولان السُّوري المحتل

Obligations of occupying Authority to protect natural resources under international humanitarian law

Israel's dominations on occupied Syrian Golan waters

وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ فِي الْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا (٤)

فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا (٥) ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا (٦) إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ الْءَاخِرَةِ لِيَسُوٓءُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا۟ الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟ تَتْبِيرًا (٧) عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا(٨)

(القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآيات: ٤-٨)

الإهداء

إلى الملاك الحارس، مصدر القوة والعزيمة

والدي

إلى منبع الأمن والطمأنينة

والدتي

إلى من آمنَ بطموحاتي، وأهداني الوسيلة

زوجي

إلى النور في حياتي، والخير لأيامي

أولادي

إلى رفاق الطفولة، والسند في رحلة الحياة

إخوتي

إلى كل من ساند ودعم وشجع، إلى أصدقاء المرحلة الذهبية في مسيرة التعلم

زميلات وزملاء دفعة F19

شكر وتقدير

إلى نبراس القانون الدولي الإنساني، الذي وضع علمه مفتوحاً أمامنا، إلى قائد مسيرة الماجستير، كريم النفس والخلق...

الدكتور القدير ياسر حسن كلزي

إلى منارة العلم والمعرفة، الذي لم يتوانَ عن تقديم النصح والإرشاد، الداعم والمشجع، مثال الأخلاق والرقي...

الدكتور القدير ماجد ياسين الحموي

إلى منجم الإنسانية ... إلى الملاذ الآمن والصدر الرحب

الدكتورة القديرة إيمان يحيى حمدان

إلى كافة أعضاء الهيئة التدريسية القديرين الذين لم يبخلوا بتقديم علمهم ووقتهم...

الدكتور أحمد طوزان، الدكتور هيثم حسن، الدكتور أحمد عمر، الدكتورة أمل يازجي، الدكتور جمعة السهو، الدكتورة رنا خاروف...

ملخص:

يُشكل الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني حالة واقعية مؤقتة لا يترتب عليها نقل السيادة، تتولى تبعاً لها دولة الاحتلال مسؤولية إدارة الأراضي التي تحتلها. فهي مجرد أمر واقع تمارس من خلاله سلطة انتقالية بهدف سد الفراغ السيادي الناجم عن هزيمة الدولة صاحبة السيادة الشرعية في الإقليم المُحتَل، مما يُلقي على عاتق دولة الاحتلال وفقاً للقانون الدولي الإنساني زمرة من الحقوق والواجبات، والتي تتمثل بمراعاة الاحتياجات الأساسية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين في المقام الأول، بالإضافة إلى مراعاة قوات الاحتلال نفسها بهدف ضبط والتحكم في الأمور العامة للإقليم المحتل.

وبناءً عليه، ليس لدولة الاحتلال الحق في التصرف في الموارد الطبيعية الموجودة ضمن الإقليم المحتل، حيث عمد القانون الدولي الإنساني إلى وضع معايير وأسس دولية تعمل على تنظيم وتقييد صلاحيتها في التعامل مع الموارد الطبيعية، وذلك بهدف حمايتها من الاستيلاء والتدمير والنهب.

وإن كان القانون الدولي الإنساني قد منحها حق استخدام الموارد الطبيعية، فإن ذلك يقع تحت مظلة قواعد الانتفاع التي تُجيز استخدام المورد ولكن مع المحافظة على قيمة رأسماله، وحمايته من التبديد الجائر والاستنزاف، وبما ينسجم مع الالتزام بمسألتين أساسيتين وهما: عدم إحداث تغييرات دائمة في الأقاليم المحتلة أو تخريبها، وعدم الإضرار بالسكان المدنيين وتحقيق الإفادة لدولة الاحتلال أو لسكانها.

إنّ الاخلال بهذه الالتزامات من قبل دولة الاحتلال سواء من خلال القيام بفعل غير مشروع أو من خلال تقصيرها ببذل العناية الواجبة لضمان عدم حدوث أي انتهاك على الأقاليم المحتلة وسواء صدر هذا الفعل عن أجهزتها الرسمية أو من قِبل جهات فاعلة على الأقاليم المحتلة، كل ذلك من شأنه أن يفضي إلى قيام المسؤولية الدولية، وفي بعض المواقع ممكن أنْ ترقى هذه الانتهاكات إلى جرائم حرب.

كما يقع على الأطراف الدولية الأخرى، من دول ومنظمات بموجب القانون الدولي الإنساني التزام بعدم الاعتراف بحالة الاحتلال حتى لو كان اعتراف ضمني وعدم تقديم العون والمساعدة لدولة الاحتلال، وعدم الدخول بأنشطة اقتصادية تعتمد على الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة، وكذلك فيما يتعلق بالشركات تحت طائلة توصيف أفعالها على أنها تواطؤ ومساعدة الاحتلال على الاستمرار، وبالتالي قيام المسؤولية الدولية.

وفي حال تحققت الشروط اللازم توافرها لقيام المسؤولية الدولية عن انتهاك القواعد الدولية المتعلقة بالموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة، فإنَّ ذلك يستتبع إعمال سبل الإنتصاف، وذلك من خلال جبر الضرر الناتج، إما عن طريق التعويض أو الرد، بالإضافة إلى وقف الأفعال غير المشروعة.

يشغل الكيان الإسرائيلي في الجولان السُّوري المحتل مركز سلطة احتلال، وبالتالي فإنه يخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يتوجب عليه الوفاء بالتزاماته الدولية المنبثقة من صفتها مسؤول إداري ومنتفع، إلَّا أنَّه في الواقع العملي وتبعاً للممارسات الإسرائيلية على أرض الجولان السُّوري تبين حجم الانتهاكات التي تم ارتكبها فيما يتعلق بالاستيلاء على مصادر المياه بصورة تعسفية وغير مشروعة، وتدمير العديد منها، بالإضافة إلى إساءة استخدامها الأمر الذي أدى إلى استنفادها وتبديدها والإضرار فيها، كما أفرطت في استخدامها ما وصل بها إلى حد النهب.

وفي سبيل بسط السيطرة الإسرائيلية على مصادر المياه في الجولان السُّوري المحتل، عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على تهجير السكان السُّوريين وأقامت المستوطنات بالقرب من مصادر المياه مُحدثةً بذلك تغيير ديمغرافي واضح، كما مارست سياساتها التمييزية في توزيع المياه سواء لأغراض الشرب أو لأغراض الزراعة، الأمر الذي أدى الإضرار بالسكان السُّوريين بالإضافة إلى آثار اقتصادية كارثية على الاقتصاد المحلي للجولان السُّوري المحتل، بالمقابل ونتيجة للسيطرة غير المشروعة على المياه ازدهر الاقتصاد الإسرائيلي المنزلي بالمشاركة مع بعض الشركات العاملة في مجال المياه.

Abstract:

Occupation under international humanitarian law constitutes a realistic and temporary situation that does not entail the transfer of sovereignty. Accordingly, the occupying authority is responsible for managing the territories it occupies, as it is merely a de facto authority exercising transitional authority with the aim of filling the sovereign vacuum resulting from the defeat of the legitimate sovereign State in the occupied territory.

This indicate placing on the occupier in accordance with international humanitarian law a group of rights and duties, which are to take into account the basic needs that are indispensable for the survival of the civilian population in the first place, in addition to take into account the occupying forces themselves in order to control the general affairs of the occupied territory to achieve the interests of the occupied territory.

Accordingly, the occupying authority does not have the right to dispose of the natural resources of the occupied territory. International humanitarian law has established international standards and foundations that regulate and restrict its authority to deal with natural resources, with the aim of protecting it from seizure, destruction, and looting. Although it has granted occupier the right to use the natural resources, this use must be made in accordance with the usufruct rules that permit the use of the resource, but while preserving the value of its capital, and protecting it from unjust waste and depletion, in line with two fundamental issues are adhered to:

1- not to make lasting changes in the occupied territories or to sabotage them.

2- not to harm the civilian population and to benefit the occupying authority or its inhabitants.

The breach of these obligations by the occupying authority, whether through an unlawful act or by failing to exercise due diligence to ensure any violation of the occupied territories and whether it is issued by its official organs or by actors on the occupied territories, would lead to international responsibility, and in some locations such violations could amount to war crimes.

Other international parties, such as states and organizations have an implicit obligation under international humanitarian law not to recognize the state of occupation, not to provide assistance to the occupying authority, not to engage in economic activities based on the illegal exploitation of natural resources in the occupied territories, as well as to companies under the risk of describing their actions as complicity and assisting the occupation to continue, and thus international responsibility.

If the conditions required for international responsibility for violating international rules on natural resources in the occupied territories are met, this entails the realization of remedies, through reparation, either through compensation or restitution, as well as the cessation of illegal acts.

In the occupied Syrian Golan, the Israeli entity occupies the territory and is therefore subject to the provisions of international humanitarian law, and therefore must fulfil its international obligations arising from its status as an administrative and beneficiary official.

In accordance with Israeli practices on the territory of the Syrian Golan, it shows the magnitude of its violations in relation to the arbitrary and illegal seizure of water sources and the destruction of many of them, in addition to their misuse, which has resulted in exhaustion, waste and damage, as well as over-the-other-sided use. Their use has not reached the point of looting.

In order to extend Israeli control over water sources in the Golan, the occupying authorities displaced the Syrian population and established settlements near water sources, causing a demographic revolution, resulting in lasting changes in the occupied Syrian Golan, as well as its discriminatory policy of distributing water, both for drinking and for agriculture purposes, which had damaged the Syrian population as well as disastrous economic effects on the local economy of the occupied Syrian Golan, in return for illegal control of water and flourished. Israel's domestic economy in partnership with some water companies.

مقدمة:

تُعد حالة الاحتلال حالة واقعية مؤقتة لا تنقل السيادة، وتمارس دولة الاحتلال فيها سلطتها الفعلية بهدف سد الفراغ السيادي الناجم عن انهزام الدولة صاحبة السيادة. وبناءً عليه يقع على عاتق دولة الاحتلال وفقاً للقانون الدولي الإنساني استعادة النظام العام والأمن واحترام القوانين المحلية السارية قبل الاحتلال، وأن تضمن مصالح للسكان المدنيين وتعمل على تلبية احتياجاتهم، تبعاً لذلك فإنه يتوجب عليها حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم التي تحتلها من الاستيلاء والنهب والتدمير وإدارتها على نحوٍ يوفر لها الحماية من الاستغلال غير المشروع، وذلك تحت طائلة المسؤولية الدولية.

تمكن الكيان الإسرائيلي من احتلال الجولان السُّوري إثر عدوان حزيران ١٩٦٧، الأمر الذي يستدعي سريان أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده، وذلك على الرغم من رفضه الإقرار بأنه يشغل سلطة احتلال على أرض الجولان السُّوري المحتل.

وفي محاولة من الكيان الإسرائيلي لإضفاء الشرعية على الممارسات التي ارتكبها على أرض الجولان السُّوري المحتل، انتهج سياسة إصدار التشريعات على هيئة أوامر عسكرية لتتوافق مع متطلبات القانون الدولي الإنساني، والتي تمكن من خلالها بسط السيطرة المطلقة على المياه والأرض وكافة مقدرات الجولان السُّوري المحتل وموارده الطبيعية، محدثاً بذلك تغييرات دائمة على طابع أراضي الجولان السوري المحتل.

أهمية البحث:

لم يترك القانون الدولي الإنساني لدولة الاحتلال الحرية المطلقة في استغلال الموارد الطبيعية وإنمَّا قيدها بمجموعة من الضوابط والقواعد التي تُنظم هذا الاستغلال بما لا يمس باقتصاد الإقليم المحتل، وذلك على اعتبار أن دولة الاحتلال لا تملك سوى حق التصرف المؤقت.

ونظراً لتزايد حالات الاحتلال على الساحة الدولية التي تهدف في المقام الأول إلى السيطرة على الموارد الطبيعية، جاءت أهمية هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه القواعد التي تحكم العلاقة بين دولة الاحتلال والموارد الطبيعية من خلال دراسة تطبيقية على الانتهاكات الإسرائيلية على أرض الجولان السُّوري المحتل المُتمثلة بالسيطرة على مصادر المياه فيها.

أهداف البحث:

دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية في الدولة المحتلة من أطماع واستغلال دولة الاحتلال، وإقرار مسؤوليتها الدولية في حالة انتهاكها لهذه القواعد، وذلك من خلال دراسة تطبيقية على حماية الموارد الطبيعية في أراضي الجولان السُّوري المحتل وعلى رأسها المياه من الانتهاكات الإسرائيلية.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة الحقيقية للبحث في رغبة دول الاحتلال بالاستيلاء على المقدرات والموارد الطبيعية الموجودة في الأقاليم التي تحتلها، ونهبها واستغلالها على نحوٍ غير مشروع، لتلبية احتياجاتها واحتياجات سكانها، بالإضافة إلى ممارساتها التي قد تفضي إلى تدمير هذه المقدرات والموارد.

كما تظهر المشكلة أيضاً بالآثار السلبية للاحتلال والأطماع المرتبطة به، الواقعة على السكان المدنيين في الإقليم المحتل مما يؤدي إلى الإضرار برفاههم وعدم القدرة على تلبية احتياجاتهم نتيجة حرمانهم من حقهم في تقرير مصيرهم باستغلال مواردهم الطبيعية.

إشكالية البحث:

تدور حول مدى كفاية قواعد القانون الدَّولي الإنساني في إلزام دولة الاحتلال بحماية الموارد الطبيعية في الأقاليم التي تحتلها، ومدى قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك هذه القواعد؟

تساؤلات البحث؟

- هل يتضمن القانون الدولي الإنساني قواعد خاصة تهدف لحماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة؟
- هل انتهاك القواعد الدولية التي تهدف لحماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة يستوجب المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال، وهل تقتصر هذه المسؤولية على دولة الاحتلال أم تمتد لتشمل أطراف دولية أخرى؟
- هل التزم الكيان الإسرائيلي بوصفه سلطة احتلال في الجولان السُّوري المحتل بالتزاماته الدولية بحماية الموارد الطبيعية وعلى رأسها المياه، وتلبية احتياجات السكان المحليين؟

منهج البحث:

تم اتباع المنهج التحليلي، وذلك بهدف تحليل القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة، وما يستتبعها من عواقب قانونية عن انتهاك هذه القواعد، بالإضافة إلى المنهج

الوصفي للعمل على توصيف انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لالتزاماته على أرض الجولان السُّوري المحتل.

خطة البحث:

تمهيد

المبحث الأول: الأساس القانوني لالتزام دولة الاحتلال بحماية الموارد الطبيعية في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: القواعد القانونية التي تحكم علاقة دولة الاحتلال بالموارد الطبيعية

المطلب الثاني: العواقب القانونية لانتهاك قواعد حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة

المبحث الثاني: السّيطرة الإسرائيلية على المياه في الجولان السّوري المحتل

المطلب الأول: الجولان السّوري المحتل من منظور القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: الخروقات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني الواقعة على المياه في الجولان السُّوري المحتل

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية الناجمة عن السيطرة الإسرائيلية على مصادر المياه في الجولان السوري المحتل

النتائج والتوصيات

تمهيد:

تمَّ تحديد مفهوم الاحتلال بشكلٍ رئيسي في المادة (٤٢) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ على أنه: "تعتبر أرض الدَّولة محتلة حين تكون تحت السّلطة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أنْ تُمارس فيها هذه السُّلطة بعد قيامها."

لعبت هذه المادة دوراً رئيسياً بتعريف الاحتلال، إذ أننا نجد أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ لم تضفْ تغيراً عليه، بل اكتفت بتوسيع مفهوم الاحتلال من خلال المادة الثانية المشتركة ليشمل حالات الاحتلال التي لم تواجه مقاومة مسلحة، والتي جاء فيها: "تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."[١].

هذا وتدخل حالة الاحتلال في دائرة النزاعات المسلحة الدولية، فعندما يقوم جيش ما بدخول إقليم عنوةً ويرفض أصحاب السيادة وسكان الأراضي المحتلة سيطرة ذلك الجيش، فإن المقاومة لهذا الاحتلال تعتبر ضرب من ضروب حركات التحرر الوطني، والتي تمارس تحت مسمى حق الشعوب في تقرير مصيرها.[٢]

وعليه فإن الاحتلال واقعة لابدَّ من أن تتوافر فيها شروط ثلاث وهذا ما استقر عليه الفقه الدَّولي وتتجلى بما يلي:[٣]

١- قيام حالة نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر تنتهي بغزو إقليم الدولة واحتلاله بشكلٍ جزئي أو كلي.

٢- قيام حالة احتلال فعلية ومؤقتة تحتل فيها القوات المسلحة الأجنبية الغازية أراضي الدَّولة المحتلة وتخضعها لسيطرتها بعد هزيمتها.

---

(1) See: Ferraro, Tristan: Determining the beginning and end of an occupation under humanitarian law, international review of the red cross, volume 94, number 885, Spring 2012, PP: 136-138, available at: https://international-review.icrc.org/articles/determining-beginning-and-end-occupation-under-international-humanitarian-law, Entry data: 12/12/2021, Entry hour: 12:00 PM.

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، ٢٠١٤، ص١٨.

(٣) هشام، بشير، وعلاء، الضاوي سبيطة: احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص:٣٠.

٣- يجب أن يكون الاحتلال فعالاً ومؤثراً، أي يجب أن تكون دولة الاحتلال قد استطاعت أن تُنهي المقاومة المسلحة بالإقليم المحتل وتمكنت من حفظ الأمن والنِّظام العام فيها، وأن تكون قادرة على إخضاعه لإدارتها العسكرية.

تبعاً لذلك، ومتى توافرت هذه الشروط مجتمعة يمكن القول بأن حالة الاحتلال قد بدأت بالفعل، وبالتالي فإنها تخضع لمجموعة من القواعد القانونية التي يقرها القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة بلائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والتي تُشكل "قانون الاحتلال"[١] الذي يعرف على أنه:" مجموعة من القواعد القانونية الي تنظم العلاقة بين سلطات الاحتلال الحربي وبين الإقليم المحتل والمدنيين القاطنين فيه والدولة الأم صاحبة السيادة القانونية عليه."[٢].

أمَّا فيما يتعلق بمشروعية الاحتلال فإن ذلك يندرج تحت ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال قانون اللجوء للقوة "**jus ad bellum**"، فعندما نكون أمام احتلال على أرض الواقع لابد من تطبيق قانون الاحتلال بغض النظر عن مشروعيته، وسواء أحظي بموافقة مجلس الأمن أم لا، وبغض النظر عن هدفه، فالعبرة هي التواجد الفعلي للجيش المعادي وسيطرته على هذا الإقليم.[٣]

ومن الأهمية بمكان قبل الشُّروع بدراسة الإطار القانوني الذي يُنظم علاقة المحتل بالموارد الطَّبيعيّة، الإشارة إلى المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الاحتلال[٤]:

١- لا تكتسب دولة الاحتلال أي سيادة على الإقليم المحتل، إنمّا تمارس سلطة الأمر الواقع.

٢- الاحتلال هو حالة مؤقتة، لذلك فإنّ حقوق دولة الاحتلال على الإقليم المحتل، هي مجرد حقوق انتقالية ويصاحبها التزام أساسي باحترام القوانين والقواعد الإدارية القائمة.

---

(١) التكروري، عثمان، وياسين، عمر: الضفة وقانون الاحتلال الحربي، مركز الدراسات – نقابة المحامين، القدس، ١٩٨٦، ص:٥٠.

(٢) العزاوي، حسين علي: موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار ومكتبة الحامد، الأردن، ٢٠١١، ص:١١٤.

(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الاحتلال والقانون الدولي الإنساني أسئلة وأجوبة، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/٦٣٤kfc.htm تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/٥/٣، الساعة: ٥:٤٨ م.

(4) Cassese, Antonio: The Human dimension of international Law selected papers, New York, Oxford, 2008, P: 251.

٣- يجب على دولة الاحتلال عند ممارسة سلطتها على الإقليم الذي تحتل، أنْ تفي بمعيارين أساسيين هما: تلبية احتياجاته العسكرية، واحترام مصالح السكان، وهنا نجد أنّ قانون الاحتلال خَلقَ نوعاً من التوازن بين هذين المطلبين: ففي حين منح دولة الاحتلال بعض الاستثناءات في حالات الضرورة العسكرية، إلَّا أنّ هذه الاستثناءات يجب ألَّا تُفضي بأية حال إلى تجاهل لمصالح السكان واحتياجاتهم.

٤- يحظر على دولة الاحتلال أنْ تمارس سلطتها على الإقليم الذي تحتل، من أجل تعزيز مصالحها أو لتلبية احتياجات سكانها، وبالتالي ليس لها أنْ تستغل الموارد والأصول الموجودة في الأراضي المحتلة سواء أكانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

ومن الجدير بالذكر، إلى أن لاتفاقيات لاهاي وجنيف مركز القانون الدَّولي العُرفي، كان ذلك نتيجة لانضمام عدد كبير من الدول إليها، مما استتبع تمتع نصوصها بالصّفة الإلزامية بحيث لا يجوز لأي دولة التَّنصل من الالتزامات المفروضة من خلالها بحجة عدم تصديقها عليها، وكان هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها فعلاً[١].

---

[١] فتوى محكمة العدل الدولية: حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، عام ١٩٩٦، الفقرة: ٧٩، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-١٩٩٢-١٩٩٦-ar.pdf.

المبحث الأول: الأساس القانوني لالتزام دولة الاحتلال بحماية الموارد الطبيعية في القانون الدولي الإنساني

يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد القانونية التي يفرض بموجبها على دولة الاحتلال حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم التي تحتلها، فيجب عليها حمايتها من التدمير والاستيلاء والنهب، كما يقع على عاتقها إدارة الموارد الطبيعية بما يتفق مع قواعد الانتفاع بهدف حمايتها من الاستغلال غير القانوني، وفي حال وقع انتهاك لهذه القواعد، فإنَّه سيفضي إلى قيام المسؤولية الدولية.

سنناقش في هذا المبحث، القواعد القانونية التي تحكم علاقة دولة الاحتلال بالموارد الطبيعية من خلال المطلب الأول، بينما سنفرد المطلب الثاني لمناقشة العواقب القانونية لانتهاك قواعد حماية الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة.

المطلب الأول: القواعد القانونية التي تحكم علاقة دولة الاحتلال بالموارد الطبيعية

إنَّ القواعد القانونية المستمدة من العرف الدولي، والتي تحكم سلطات وواجبات دولة الاحتلال فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية محدودة نوعاً ما[١]، وهي إذ تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة، فإنها تعتمد لإحقاق هذه الحماية بشكلٍ أساسي على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، التي تتضمن نظاماً قانونياً دقيقاً بشأن الملكية يُميز بين الملكية العامة والملكية الخاصة، وكذلك بين الملكية المنقولة وغير المنقولة، إذ يُشكل هذان التمييزان معياراً مهماً في رسم الحدود التي يجب من خلالها على دولة الاحتلال أن تلتزم بها في استخدامها للموارد الطبيعية الموجودة في الدولة المحتلة[٢].

إنّ مصطلح "الملكية" واسع بما فيه الكفاية ليشمل جميع أنواع الموارد الطبيعية، سواء كانت مملوكة للدولة أو مملوكة ملكية خاصة، أو الموارد الطبيعية المُستخرجة قبل الاحتلال، أو تلك التي لم يتم استخراجها بعد، بالإضافة إلى الحقوق المتصلة باستغلال الموارد الطبيعية، مثل: الامتيازات[٣].

---

(1) Cassese, Antoni: The Human dimension of international Law selected papers, Op. cit. P:252.

(٢) تيغنينو، مارا: "المياه والسلم والأمن الدوليان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد: ٩٢، العدد: ٨٧٩، أيلول ٢٠١٠، ص: ١٣٣.

(3) Jong, Daniella Dam-De :International Law and governance natural resources in conflict and post-conflict situations, United Kingdom, Cambridge University, 2015, P: 217.

الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتل

يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من الضوابط والقيود، يهدف من خلالها لحماية الممتلكات الواقعة في الأقاليم المحتلة، والتي يوفر من خلالها حماية الموارد الطبيعية من النهب بشكلٍ مطلق، كما يوفر حمايتها من التدمير والاستيلاء إلَّا في حالات الضرورة العسكرية.

أولاً: حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة من النهب

حظر النهب قاعدة قديمة العهد في القانون العرفي، وتمَّ تقنينها في كل من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ بالمادة (٤٧):"يُحظر السَّلب حظراً تاماً"، والمادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والتي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حالة الاحتلال [١]، والقاعدة (٥٢) من القانون الدولي العرفي الإنساني[٢]، كما ويرقى إلى جريمة حرب وذلك بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣].

ويُعرف النهب في معجم بلاك القانوني على أنه: "الاستيلاء بالقوة من قبل قوات غازية أو مُتغلِّبة على ممتلكات خاصة تعود لرعايا العدو."[٤]

ينطبق حظر النهب بشكل أساسي على نهب الموارد الطبيعية سواء أكانت ملكية عامة أو خاصة، لأغراض الإثراء الذاتي من قبل دولة الاحتلال، كما يمكن للاستغلال المفرط للموارد الطبيعية أن يصل إلى حد النهب، هذا ما تمَّ التأكيد عليه في حكمٍ سابق صادر عن المحكمة العسكرية الدولية لعام ٢٠٠٥ في نورمبرغ، اعتبرت المحكمة بموجبه أنّ الاستغلال المُفرط للموارد الطبيعية في الإقليم المُحتل يُمكن

---

(١) المادة (٣٣) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩: "السلب محظور"،

See: ICRC, Convention (IV) relative to the protection of civilian persons in time of War Geneva 1949, commentary of 1958, Available at: https://cutt.us/SOBIF.

(٢) القاعدة (٥٢) من القانون الدولي الإنساني العرفي: "يُحظر النهب.".

(٣) المادة (٨) الفقرة (ب/١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨: "نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوةً."

(٤) هنكرتس، جون- ماري، دوزوالد- بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص: ١٦٥.

أنْ يصل إلى حد النهب[١]، كما وسعت المحكمة نطاق النهب ليشمل جميع أشكال الاستيلاء سواء وقع على الملكية المادية بشكلٍ مباشر، أو وقع على الحقوق المرتبطة بها[٢].

وبناءً عليه نجد أنَّ حظر النهب ما هو إلا تطبيق خاص للمبدأ العام من مبادئ القانون الذي يحظر السرقة، فهو لا ينطبق إلا على عمليات الاستيلاء التي يُقصد منها تحقيق الربح الشخصي، كما يُمكن تفسير النهب على نطاقٍ أوسع ليشمل جميع عمليات الاستيلاء التي لا تخدم غرضاً عسكرياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حيث يميز القانون الدولي الإنساني بين النهب من جهة والاستيلاء من جهة أخرى، ففي حين أن النهب محظورٌ بشكلٍ مطلق، فإنّ الاستيلاء على الممتلكات جائزٌ في حال اقتضت الضرورة العسكرية ذلك[٣].

إنَّ حظر النهب كما هو منصوص عليه بقواعد القانون الدولي الإنساني، إنما يَفرض على دولة الاحتلال التزاماً إيجابياً –تحت طائلة المسؤولية– بواجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم قيام قواتها العسكرية أو عملاؤها بأعمال نهب وسلب واستغلال في الأراضي المحتلة، كما ويمتد الالتزام على السلطة القائمة بالاحتلال لتوخي اليقظة والتصرف فيما قد ترتكبه أطراف ثالثة أو جماعات مسلحة قد تنشط في الأراضي المُحتلة[٤].

وهنا تجدر الإشارة لحكمٍ قضائي سابق لمحكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو الصادر عام (٢٠٠٥)، حيث لاحظت المحكمة أن: "التزام أوغندا باتخاذ تدابير ملائمة

---

(1) Jong, Daniella Dam-De: International Law and governance natural resources in conflict and post-conflict situations, Op. Cit. P:230.

(2) US Military Tribunal Nuremberg, Judgment: IG Farben Trail, 1948, P.1134, Available at: http://werle.rewi.hu-berlin.de/IGFarbenCase.pdf.

(3) Jong, Daniella Dam-De: International Law and governance natural resources in conflict and post-conflict situations, Op. Cit. P:221.

(٤) بوشيه- سولنييه، فرانسواز: القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، المسؤولية، لبنان، دار العلم للملايين، ٢٠٠٦ متاح على الموقع الإلكتروني: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/rdin-mhtlw/، تاريخ الدخول: ٢٠٢١/١٢/١١، ساعة الدخول: ١١:٠٠م.

لمنع نهب وسلب واستغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة يمتد ليشمل عامة الناس في قطاع إيتوري وليس أفراد قواتها العسكرية فحسب، وذلك بصفتها دولة الاحتلال في القطاع."[١].

نخلص مما سبق، أن نهب الموارد الطبيعية سواء أكانت مليكة عامة أم ملكية خاصة محظورٌ بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ودولة الاحتلال مسؤولة عن اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية الموارد الطبيعية في الأراضي التي تقع تحت سيطرتها من النهب والسلب والاستغلال المُفرط بهدف تحقيق الربح الشخصي من قبل قواتها العسكرية أو عملائها أو الأطراف الثالثة والجماعات المسلحة التي تنشط في تلك الأراضي، فضلاً عن أنَّ نهب الموارد الطبيعية في الأقاليم المُحتلة يرقى إلى جريمة حرب وذلك بمقتضى النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة من التدمير والاستيلاء

أفرد القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأحكام الرامية لحماية الممتلكات الخاصة والعامة في الأقاليم المحتلة من التدمير والاستيلاء[٢]، إلا في حالات الضرورة العسكرية[٣]، حيث تُشكل مثل هذه الممارسات مخالفةً جسيمةً وفقاً للمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة في حال تمَّ تنفيذها "على نطاقٍ واسعٍ لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقةٍ غير مشروعة وتعسفية"[٤].

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن حالة الضرورة العسكرية تتمثل بكونها آنية وملحة، يُسمح من خلالها لأطراف النزاع المسلح اتخاذ تدابير ضرورية لتحقيق غرض عسكري مشروع، ألا وهو إضعاف القدرة العسكرية لأطراف النزاع الأخرى، على ألَّا تكون هذه التدابير بحد ذاتها محظورة وفقاً للقانون الدولي الإنساني[٥]، حيث تم تعريف الضرورة العسكرية في قانون ليبر لعام ١٨٦٣: "الضرورة العسكرية كما

---

(١) حكم محكمة العدل الدولية: القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، ٢٠٠٥، الفقرات (٢٣٧-٢٥٠)، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-ar.pdf٢٠٠٣-٢٠٠٧-ar.pdf.

(٢) انظر: القاعدة (٥١) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

(٣) انظر: القاعدة (٥٠) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

(٤) المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية:.. تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية."

(5) Jong, Daniella Dam-De: International Law and governance natural resources in conflict and post-conflict situations, Op. Cit. P:222.

تفهمها الدول المتمدنة، تتمثل في ضرورة تلك الإجراءات التي لا غنى عنها لتأمين أهداف الحرب، والتي تكون مشروعة وفقاً للقانون الحديث وأعراف الحرب."[١].

وللاحتجاج بحالة الضرورة العسكرية هناك مجموعة من الشروط معينة ومحددة بدقة لابد من توافرها مجتمعة، تمت الإشارة إليها في حكمٍ سابق لمحكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو – ناغيمارس (هنغاريا/سلوفاكيا) صادر عام ١٩٩٧، أوضحت من خلاله الشروط الواجب توافرها في حالة الضرورة العسكرية: "أنَّها يجب أن تكون مدفوعة بمصلحة أساسية للدولة صاحبة الفعل الذي يتضارب مع واحد من التزاماتها الدولية؛ وأنَّ هذه المصلحة يجب أن تكون مهددة بخطر كبير ووشيك، وأنَّ الفعل الذي يُطعن فيه يجب أن يكون الوسيلة الوحيدة لحماية تلك المصلحة؛ يجب ألا يكون الفعل قد أضر ضرراً خطيراً بمصلحة أساسية للدولة التي يوجد الالتزام قِبلَها؛ يجب ألا تكون الدولة صاحبة الفعل قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة. هذه الشروط تعكس القانون الدولي العرفي"[٢].

وبناءً عليه، فإن ذريعة الضرورة العسكرية الحتمية، يجب أن تحقق توازن بين الاستيلاء على الموارد الطبيعية أو تدميرها، والغرض العسكري المأمول تحقيقه، بالإضافة إلى أنه لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لتبرير الاستيلاء والاستغلال المنهجي للموارد الطبيعية لأغراض تمويل العمليات العسكرية باستخدام الطرق العسكرية[٣].

وتبعاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُشكل تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها فيما لا تفرضه الضرورات العسكرية جريمة حرب في النزاعات الدولية.[٤]

---

(1) Article (14): Instructions for the government of armies of the United states in the field (Lieber code), 1863, available at: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=8FC14110FCE40830C12563CD00514A6E&fbclid.

(٢) حكم محكمة العدل الدولية: القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو – ناغيمارس (هنغاريا/سلوفاكيا)، ١٩٩٧، الفقرات: (٢٧-٥٩)، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-ar.pdf١٩٩٧-٢٠٠٢-ar.pdf.

(3) Jong, Daniella Dam-De: International Law and governance natural resources in conflict and post-conflict situations, Op. Cit. P: 226.

(٤) المادة (٨) الفقرة(هـ/١٢)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨.

ولطالما تَندرج الموارد الطبيعية تحت مصطلح الملكية، فإنَّه من الممكن إسقاط هذه الأحكام عليها، والتي سنتناولها بشيء من التفصيل:

١- حظر الاستيلاء على الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة

تبعاً للمادة (٥٢) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، وفيما يتعلق بالملكية الخاصة لا يجوز لدولة الاحتلال حيازة الممتلكات العينية إلا لتأمين احتياجات جيش الاحتلال، إلاَّ أنَّ هذا الاستثناء يخضع لشروط لا بد من توافرها، إذ لابد من أن تتناسب مع موارد الإقليم المحتل، وألَّا تطلب من السكان المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم، وأن تكون بأمر من القائد في المنطقة المحتلة، مع واجب تعويضها في أقرب وقت ممكن[١].

وبناءً عليه فإنَّ الاستيلاء على الأراضي، والذي يعتبر أحد أهم الأمثلة على الموارد الطبيعية، يندرج تحت لواء المادة (٥٢) في حال كانت الأراضي محل الاستيلاء مملوكة ملكية خاصة[٢].

بالإضافة إلى ذلك تشكل المادة (٥٣) من اتفاقية لاهاي التنظيم القانوني الذي يُجيز لدولة الاحتلال، الاستيلاء على ذخائر الحرب حتى وإن كانت ملكية خاصة بشرط إعادتها وتحديد تعويض مناسب عند إحلال السلام، مما يعني أنَّ أيَّاً من الموارد الطبيعية المملوكة ملكية خاصة والتي يصادق عليها وصف ذخائر الحرب، تخضع لهذا الحكم[٣].

---

(١) المادة (٥٢) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧: " لا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال.
وينبغي أن تتناسب مع موارد البلاد وأن تكون على نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم.
لا تفرض طلبات الدفع العينية والخدمات إلا بأمر من القائد في المنطقة المحتلة.
ينبغي الحرص قدر الإمكان على أن تدفع الضرائب العينية نقداً، وإذا تعذر ذلك، يجب ضبطها في إيصال، على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن."

(2) Yip, Ka lok: "Exploiting natural resources in occupied territories – the conjunction between jus in bellum and jus ad bellum and international human rights law", Edited by: Duval, Antonine, Kassoti, Eva: The legality of economic activities in occupied territories international EU law business and human rights perspectives, New York, Routledge, 2020, p:26.

(٣) المادة (٥٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧: "لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية.

كما يجوز لدولة الاحتلال بوصفها السلطة الحكومية الرئيسية في الأقاليم الرَّازحة تحت الاحتلال، التصرف بالممتلكات العامة المنقولة، بما ينسجم مع المادة (٥٣) من اتفاقية لاهاي التي تُجيز للمحتل الاستيلاء على جميع أنواع الممتلكات العامة المنقولة التي يمكن استخدامها في العمليات العسكرية والذخائر الحربية، وهنا تجدر الإشارة إلى أنَّ مصطلح "الذخائر الحربية"[١] له نطاق ضيق، ولا يشمل إلَّا الأشياء التي يمكن أن تكون ذات استخدام عسكري مباشر، بمعنى أنه يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية[٢].

ينطبق هذا الحكم على الموارد الطبيعية المملوكة ملكية عامة، والتي تمَّ اكتشافها واستخراجها قبل الاحتلال، إذ أنَّها في هذه الحالة تدخل في نطاق القواعد التي تحكم الممتلكات العامة المنقولة، وبالتالي يجوز لدولة الاحتلال استخدام هذه الموارد لتلبية احتياجات جيش الاحتلال[٣]، دون السماح باستخدامها في الحرب ضد البلد الواقع تحت الاحتلال، وقت الاستيلاء عليها[٤].

وهنا يثور السؤال التالي: هل يجوز لدولة الاحتلال التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها وبالتالي الاستيلاء عليها وفقاً لأحكام المادة (٥٣)؟

نُوقش هذا الأمر للمرة الأولى فيما يتعلق بحق الكيان الإسرائيلي باستغلال موارد النفط في شبه جزيرة سيناء المحتلة عام ١٩٧٠، حيث شكلت هذه المسألة نقطة اختلاف بين فقهاء القانون الدولي، إلَّا أنَّ الأمر استقر على أنَّ استخراج الموارد الطبيعية لا يزال يخضع لقواعد الانتفاع المنصوص عليها بالمادة

يجوز الاستيلاء على كافة المعدات، سواء في البر أو في البحر أو في الجو، التي تستعمل في بث الأخبار، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة وجميع أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم."

(1) Jong, Daniella Dam-De: International Law and governance natural resources in conflict and post-conflict situations, Op. Cit. P: 231.

(2) Yutakam Aria-Takahashi: The law of occupation continuity and change of international humanitarian law and its interaction with international human rights law, Leiden, Boston Martinus Nijhoff Publishers, 2009, p:232.

(3) Pabian, Emilia: Prolong occupation and exploitation of natural resources a focus on natural gas off the coast of Northern Cyprus, journal of international humanitarian legal studies, 2021, available at: https://brill.com/view/journals/ihls/12/1/article-p71_71.xml , Entry Data: 12/1/2022, Entry Hour: 12:00 Pm.

(4) Yutaka Aria-Takahashi: The law of occupation continuity and change of international humanitarian law and its interaction with international human rights law, Op. Cit. P:232.

(٥٥) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ –والتي سنتناولها بالفرع التالي من هذا البحث[١]– ولا يمكن لدولة الاحتلال التي ليس لها الحق في هذه الموارد الطبيعية أنْ تُنشئ مثل هذا الحق بمجرد استخراجها أو فصلها عن الأرض وتحويلها إلى ممتلكات منقولة ليتم التعامل معها بما يتفق مع المادة (٥٣) من اللائحة نفسها والتّي تُجيز الاستيلاء عليها وفق المعايير التي ذكرناها في الأعلى[٢]، وبالتالي ليس لدولة الاحتلال تطوير حقول نفط جديدة لم تكن موجودة قبل الاحتلال، ولعلَّ ذلك يتوافق مع التزامات دولة الاحتلال المنصوص عليها بالمادة (٤٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، بالحفاظ على الوضع الراهن في الإقليم المحتل إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك[٣].

وهنا تجد الإشارة إلى التمييز الوارد بين الممتلكات المنقولة وغير المنقولة في قضية مخزونات النفط في سنغافورة لعام ١٩٥٦، والذي يفضي ضمناً إلى أنَّ النفط المُستخرج فقط والجاهز للاستخدام المباشر – كوقود للمركبات العسكرية على سبيل المثال– يمكن اعتباره ذخائر حربية، حيث أنَّ مادة النفط الخام غير المُستخرج لا يمكن أنْ تدخل في نطاق الذخائر الحربية، وذلك لأنه لا يمكن استخدامه استخداماً عسكرياً مباشراً دون استخراجه وتكريره وإعادة تجميعه في منشآت خاصة [٤].

نخلص مما سبق، أنَّ القانون الدولي الإنساني أولى احتراماً للملكية الخاصة، وبالتالي لا يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء على الموارد الطبيعية التي تُعتبر من قبيل الملكية الخاصة حتى وإن شكلت ذخائر

---

(١) انظر: المبحث الأول، المطلب الأول، الفرع الثاني من البحث، ص: ١٧.

(2) Yip, Ka lok: "Exploiting natural resources in occupied territories – the conjunction between jus in bellum and jus ad bellum and international human rights law", Edited by: Duval, Antonine, Kassoti, Eva: The legality of economic activities in occupied territories international EU law business and human rights perspectives, Op. Cit. p:27.

(3) Pabian, Emilia: Prolong occupation and exploitation of natural resources a focus on natural gas off the coast of Northern Cyprus: journal of international humanitarian legal studies, Op. Cit.

(4) Jong, Daniella Dam-De: International Law and governance natural resources in conflict and post-conflict situations, Op. cit. P: 232, and see: ICRC, Singapore, Bataafsche Petroleum v. The War Damage Commission, How dose law protect in war, available at: https://casebook.icrc.org/case-study/singapore-bataafsche-petroleum-v-war-damage-commission, Entry data: 2/12/2021, Entry hour: 12:00 Pm.

حرب إلا ضمن شروط معينة مع الالتزام بردها أو تقديم تعويض مناسب بعد انتهاء الاحتلال، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تندرج تحت الملكية العامة المنقولة.

٢- حظر تدمير الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة

يحظر القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال، تدمير الممتلكات في الأقاليم الواقعة تحت الاحتلال من خلال مجموعة من الأحكام القانونية، حيث جاء في نص المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩:"يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلَّا إذا كانت العمليات الحربية تقضي حتماً هذا التدمير.".

وفي التعليق على المادة (٥٣) آنفة الذكر، تمّت الإشارة إلى أنَّها تشمل كافة الممتلكات سواء كانت ملكية خاصة لأشخاص محميين (مملوكة فردياً أو جماعياً)، أو الممتلكات التي تعود للدولة، وممتلكات السلطات العامة مثل: البلديات، والممتلكات التي تعود للمنظمات التعاونية[1].

كما تحظر المادة (٢٣/ز) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ –التي تنطبق على جميع حالات النزاع المسلح الدولي بالإضافة إلى حالات الاحتلال– تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلّا إذا اقتضت ذلك الضرورات الحربية، يشمل نطاق هذه المادة جميع الممتلكات الموجودة في الأقاليم المحتلة.

وللإقرار أن التدمير يُشكل مخالفة جسيمة، فإنَّ ذلك مشروط بأن يتم على نطاق واسع وبما لا تبرره الضرورة العسكرية، إذ يتم تقييم مفهوم "نطاق واسع" وفقاً لوقائع الحالة بحيث من الممكن أن يكون فعلاً واحداً –كتدمير مستشفى مثلاً– كافياً لوصفه جرماً[2].

تنطبق الأحكام السابقة التي تهدف إلى حماية الممتلكات من التدمير بشكل غير مباشر على الموارد الطبيعية باعتبار أنها تقع تحت مسمى الممتلكات سواء كانت عامة أو خاصة، إلاَّ أنَّ هذه الحماية يرد عليها استثناء يجيز لدولة الاحتلال تدمر الممتلكات في حال استدعت ذلك الضرورات العسكرية، ففي

---

(1) ICRC, Convention (IV) relative to the protection of civilian persons in time of War Geneva 1949, commentary of 1958, Available at: https://cutt.us/TavUI.

(2) Un, International Tribunal for the prosecution of persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of the former Yugoslavia since 1991, 2000, p:53, para:157, available at: https://www.icty.org/x/cases/blaskic/tjug/en/bla-tj000303e.pdf.

حين ميَّز القانون الدولي الإنساني بين الأعيان العسكرية والأعيان المدنية، بحيث لا يجوز أن تكون الأخيرة هدفاً للهجوم، إلَّا أنَّ هذا التمييز لا يؤثر في إعمال هذه الأحكام، حيث تُشكل الضرورات العسكرية وحدها المعيار الحاسم[١].

وتبعاً لذلك، وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية، لابدُّ أن يُقاس أي تدخل في الأقاليم المحتلة بما يتناسب مع اختبار الضرورة، ولاسيما الضرورة التي تستند إلى منفعة السكان المدنيين ومصالحهم، إذ يجب ألاَّ يفضي هذا التدخل بأي حال من الأحوال إلى تجاهل مصالح السكان واحتياجاتهم[٢]، وهذا ينسجم مع نص المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والتي وإن لم تكن موجهة للأقاليم المحتلة بشكلٍ مباشر، إلَّا أنَّها عادة تعتبر منطبقة عليها، إذ جاء فيه: "يحظر مهاجمة أو تدمير... الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين."، مثل: مرافق المياه وشبكاتها ومنشآت الري، حيث من الممكن تفسير مصطلح "الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين" على نطاق واسع ليشمل الموارد الطبيعية التي تُوفر الدخل الأساسي للسكان المحليين[٣].

وفي التعليق على المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، تمت الإشارة إلى أنَّ الأفعال المقصودة تستخدم من أجل تغطية جميع الاحتمالات بما في ذلك تلويث خزانات المياه، بالعوامل الكيميائية أو غيرها من العوامل، أو تدمير المحاصيل الزراعية[٤].

علاوةً على ذلك، يُحظر على دولة الاحتلال أن تستخدم أساليب أو وسائل قتال يُقصد بها أو يتوقع منها أن تتسبب بإحداث أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، والتي تعود بالضرر على صحة أو بقاء السكان، وهنا يجب فهم البيئة الطبيعية بالمعنى الأوسع على أنها البيئة البيولوجية التي يعيش فيها السكان، وهذا يشمل الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة[٥].

---

(1) Jong, Daniella Dam-De: International Law and governance natural resources in conflict and post-conflict situations, Op. cit. P:222.

(٢) ميلون، مرسيدس: الاستيطان في المنطقة (ج): غور الأردن مثالاً، مؤسسة الحق، فلسطين، ٢٠١٨، ص: ٥١.

(٣) تيغنينو، مارا: "المياه والسلم والأمن الدوليان"، مرجع سابق، ص: ١٣٧.

(4) ICRI, Protocol Additional to the Geneva conventions of 1949 and relating to the Protection of Victims of international Armed Conflicts (Protocol. I) 1977, commentary of 1987, Available at: https://cutt.us/Fhx7T.

(5) AbuShanab, Anan: An environmental approach the protection of natural resources in the occupied Palestinian territory, Palestine, Alhaq, 2017, P: 11.

نخلص مما سبق، أنَّه لا يجوز لدولة الاحتلال تدمير الموارد الطبيعية في الإقليم المحتل إلَّا إذا استدعت ذلك الضرورات العسكرية والتي يجب أن تستوفى شروطها مجتمعة، وألَّا تتجاهل منفعة ومصلحة السكان المدنيين واحتياجاتهم، وفي حال تمَّ التدمير على نحوٍ واسع وغير قانوني وتعسفي فإنَّه يرقى لجريمة حرب.

وأخيراً، وعلى الرغم من جهود المجتمع الدولي الرامية إلى وضع ضوابط وأسس دولية من خلال مجموعة من القواعد القانونية التي يهدف من خلالها للحد من الانتهاكات الواقعة على الممتلكات في الأقاليم المحتلة بما فيها الموارد الطبيعية من الاستيلاء أو التدمير، إلَّا أنه لابد من التعاون الدولي لتحقيق هذه الغاية، وخاصة فيما يتعلق بالمبررات التي يمكن الاستناد إليها لإضفاء الشرعية على هذه الانتهاكات مثل: الضرورات العسكرية.

الفرع الثاني: واجب إدارة الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة

يتوجب على دولة الاحتلال بموجب القوانين والأعراف الدولية إدارة الموارد الطبيعية، والتي تصنف على أنها ملكية عامة غير منقولة وفقاً لقواعد **((حق الانتفاع))**[1]، تجيز هذه القواعد للمحتل استخدام ثمرة المورد، دون أن يؤدي هذا الاستخدام إلى تقليص رأس ماله أو إتلافه، كما وتفرض قيدين أساسيين على هذا الاستخدام يتمثل أولهما بعدم تغيير طابع الأراضي المحتلة، وثانيهما بعدم إفادة دولة الاحتلال والإضرار بمصالح السكان المحليين.

أولاً: حق الانتفاع بالموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة

تشكل قواعد الانتفاع المنصوص عليها بالمادة (٥٥) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، الناظمة لاستخدام الممتلكات العامة غير المنقولة، الإطار القانوني الرئيسي المتعلق بسلطة المحتل في استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة، والتي تضع ضوابط صارمة تقيّد من خلالها السلطة القائمة بالاحتلال، على اعتبار أنها مسؤول إداري ومنتفع، من استهلاك الموارد الطبيعية على نحوٍ يؤدي إلى تقويض رأسمالها أو استنزافها[2].

---

(١) انظر: القاعدة (٥١/ب) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

(٢) المادة (٥٥) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧: " لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسئول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع."

يبدو أنَّ واجب دولة الاحتلال في حماية رأسمال الموارد الطبيعية من التبديد الجائر أو الاستنزاف أمر قابل التطبيق بسهولة على الموارد الطبيعية المتجددة مثل: الأسماك، في حين أنه مسألة خلافية فيما يتعلق بالموارد الطبيعية غير المتجددة والقابلة للنضوب بشكل طبيعي مثل: النفط والغاز الطبيعي، فقد تم تفسير هذا الواجب إما بشكل ضيق يرى أنصاره عدم جواز استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة إطلاقاً، استناداً إلى فكرة أن استغلال الموارد الطبيعية سيقلل بشكل تلقائي من رأسمالها، أو على نطاق واسع حظر أنصاره الاستغلال المفرط فقط، استناداً لمبدأ الاستخدام المستدام[١].

في هذا السياق، استقر القانون الدولي المعاصر على السماح لدولة الاحتلال استغلال الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة بما فيها غير المتجددة بما ينسجم مع مبدأ الاستخدام المستدام الذي يُشكل أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التزام دولة الاحتلال بحماية رأس المال من الموارد الطبيعية للأقاليم المحتلة، إذ يعمل على خلق نوع من التوازن بين حق المحتل في استخدام الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة لتغطية تكاليف الاحتلال، والالتزام بحماية هذه الموارد لصالح الأجيال القادمة[٢].

وبناءً عليه، فإن لدولة الاحتلال استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة، على نحوٍ لا يعرضها للاستنفاد والتبديد الجائر، وبهدف تلبية احتياجات السكان المحليين فقط، دون تحقيق أي أرباح تعود بالفائدة على اقتصاد دولة الاحتلال[٣].

أما فيما يتعلق بالعائدات المتأتية من استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة، فيمكن استخدامها لتغطية التكاليف المتعلقة بالإدارة المدنية، دون تغطية التكاليف المرتبطة بالاحتلال نفسه، وعليه لا يمكن

---

(1) Jong, Daniella Dam-De: International Law and governance natural resources in conflict and post-conflict situations, Op. Cit. P:229.

المادة (٢) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢: "يقصد بمبدأ الاستخدام المستدام: استخدام مكونات التنوع البيولوجي بطريقة ومعدل لا يؤديان إلى تدهور الأجل للتنوع البيولوجي، وبالتالي الحفاظ على قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحالية والمقبلة."

لمزيد من التفاصيل انظر: اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.cbd.int/convention/text/.

(2) Ibid, p:228.

(3) Yip, Ka lok: "Exploiting natural resources in occupied territories – the conjunction between jus in bellum and jus ad bellum and international human rights law", Edited by: Duval, Antonine, Kassoti, Eva: The legality of economic activities in occupied territories international EU law business and human rights perspectives, Op. Cit. p:29.

لدولة الاحتلال أن تتهرب من هذا التقيد بادعاء أن موارد طبيعية معينة هي ذخائر حرب بموجب المادة (٥٣) من لائحة لاهاي، وبالتالي أن تجيز لنفسها الاستيلاء عليها[١].

وهنا تجدر الإشارة إلى صندوق التنمية العراقي، والذي يتم تمويله في المقام الأول من عائدات بيع النفط العراقي، حيث قامت بإنشائه وإدارته سلطة الاحتلال الأمريكية-البريطانية في العراق عام ٢٠٠٣، وذلك بهدف تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي، وإعادة الإعمار الاقتصادي وإصلاح البُنى التحتية العراقية، وتكاليف الإدارة العراقية، ولأغراض أخرى تفيد الشعب العراقي[٢].

وأخيراً لابد من الإشارة إلى مسألة إمكانية منح الامتيازات التجارية في الأراضي المحتلة وفقاً لقواعد الانتفاع، من حيث المبدأ لا يمكن لدولة الاحتلال منح امتياز لشيء لا يمكنها القيام به بنفسها أو لفترة تتجاوز فيها فترة الاحتلال، كما يتوجب على دولة الاحتلال أن تتوخى الحذر من منح الامتيازات التي من شأنها أن تحدث تغيراً دائماً في الأقاليم المحتلة إلَّا في حالات الضرورة التي تستند إلى منفعة السكان في الأقاليم المحتلة، وذلك بغض النظر عن النية الحسنة المزعومة من قبلها[٣].

ثانياً: حدود حق انتفاع سلطة الاحتلال بالموارد الطبيعية

على الرغم من تضارب الآراء حول النطاق الذي يمكن من خلاله لدولة الاحتلال أنّ تستغل ضمن حدوده الموارد الطبيعية مع الحفاظ على وصفها كمنتفع، إلَّا أنَّ المدرسة الفكرية الأبرز بهذا المجال تحرم بشكل قاطع لا لبس فيه ممارستين اثنتين: ١- تغيير معالم الأرض المحتلة أو الإفراط في استخدمها بحيث يتغير الطابع الدائم فيها، ٢- واستخدام موارد الأرض المحتلة بما فيه فائدة للاحتلال، عوضاً عن الحفاظ على الفصل التام للمنطقة المحتلة عن اقتصاد دولة الاحتلال[٤].

---

(1) Jong, Daniella Dam-De: International Law and governance natural resources in conflict and post-conflict situations, Op. Cit. P:230.

(2) Yutaka Aria-Takahashi: The law of occupation continuity and change of international humanitarian law and its interaction with international human rights law, Op. Cit. P:169.

(3) Report of the economic and social council, "Sovereignty over natural resources in the OPT-Secgen report", 1983, available at: https://cutt.us/ZFfUp, Entry Data: 12/12/2021, Entry Hour: 12:00 Pm.

(٤) ساوثلي، آرون، بريك، نزيه: في مهب الريح استغلال طاقة الرياح في الجولان المحتل، الجولان السوري المحتل، مجدل شمس، المرصد المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان المحتل، ٢٠١٩، ص: ٤٤.

١- عدم تغيير طابع الأقاليم المحتلة

طالما أنَّ الاحتلال لا ينقل السيادة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك فإن كل تغيير تشريعي تقوم به دولة الاحتلال يجب أن يكون متناسباً مع المرحلة الانتقالية والطبيعة المؤقتة للاحتلال، وهذا ما أكدته المادة (٤٣) من لائحة لاهاي :"... مع احترام القوانين السارية في البلاد"، إلَّا أنَّه يرد على هذه القاعدة استثناء يجيز لدولة الاحتلال من خلاله سن القوانين في حالة الضرورات العسكرية وفي سبيل الحفاظ على النظام العام والأمن في الأقاليم المحتلة، وتبعاً لذلك يتوجب على دولة الاحتلال ألا تنتهك المحظورات التي أوردها القانون الدولي الإنساني أثناء عملية تغيير التشريع، مثل: العقوبة الجماعية، أو هدم المنازل، أو الاستيلاء على الممتلكات، أو ترحيل أو نقل السكان[١].

وفي هذا السياق، وفيما يتعلق بالغرض المحدود الذي يسمح من أجله لدولة الاحتلال استخدام موارد الإقليم المحتل، لابد من الإشارة إلى المادة (٤٩) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، التي تحظر على دولة الاحتلال فرض ضرائب جديدة أو أي مساهمات نقدية، إلَّا لتلبية احتياجات الجيش أو لإدارة الإقليم الواقع تحت سيطرتها[٢].

وبموجب المادة (٥٥) من اتفاقية لاهاي يُحظر على دولة الاحتلال، إحداث تغيير طابع ممتلكات الأقاليم المحتلة وطبيعتها، إلَّا إذا اقتضت الضرورات الأمنية هذا التغيير، وبما يتوافق مع مصلحة السكان المحليين، ويلبي احتياجاتهم[٣].

كما تجدر الإشارة إلى المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر على دولة الاحتلال المساس بحقوق السكان المدنيين في الأقاليم التي تحتلها بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة الاحتلال على المؤسسات

---

(1) Boutruche, Theo: “Expert opinion on the occupier’s legislative power over an occupied territory under IHL in light of Israel’s on-going occupation”, 2017, P:14 , available at: https://www.nrc.no/globalassets/pdf/legal-opinions/sassoli.pdf.

(2) Cassese, Antoni: The Human dimension of international Law selected papers, Op. Cit. P:257.

(٣) منظمة العفو الدولية: إسرائيل والأراضي المحتلة: وضع السياج/السور في القانون الدولي، ٢٠٠٤، رقم الوثيقة: MDE 15/016/2004، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/٩/٢٠٢١/٠٦mde/٠٤٢٠٠٤١٦٢٠١٥٠pdf.ar.

الموجودة فيها أو بسبب أي اتفاق ممكن أن يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو في حال قامت دولة الاحتلال بضم الإقليم كله أو جزء منه[١].

وفي قرار سابق لمجلس الأمن الدولي رقم (٤٤٦) لعام ١٩٧٩، أوجب على دولة الاحتلال الامتناع عن اتخاذ أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي، أو أي عمل قد يؤدي إلى التأثير الملموس في التركيب السكاني للأراضي المحتلة، وكذلك أن تمتنع عن نقل مجموعات من سكانها إلى الأقاليم المحتلة[٢]، وفي حال تم إحداث أي تدابير أو إجراءات تشريعية أو إدارية من قبل دولة الاحتلال، تهدف إلى إحداث تغيير طابع الأقاليم المحتلة تعتبر لاغية وباطلة، ولا تؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين[٣].

وهنا تجدر الإشارة إلى المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي تحظر على دولة الاحتلال النقل الجماعي أو الفردي للسكان المحليين إلَّا إذا اقتضت الضرورة العسكرية أو مصلحة السكان ذلك وضمن شروط معينة، كما تحظر على دولة الاحتلال بشكل مطلق أن تُرحّل أو تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، ولا تخضع هذه الحالة لأي استثناء بما فيها الضرورات العسكرية[٤].

فعلى الرغم من أن هذا النص لا يتعلق بالملكية صراحةً، إلَّا أنه يتصل بشكل مباشر بالمسائل المتعلقة بالأرض والموارد الطبيعية، إذ أنَّه يشكل نتيجة منطقية لشرط القانون العرفي الذي يحظر بموجبه على دولة الاحتلال استخدام ممتلكات الإقليم المحتل أو سكانه لخدمة مصالحه سواء أكانت اقتصادية أم لا[٥].

---

(١) المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩: "لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة."

(٢) قرار مجلس الأمن الدولي: رقم (٤٤٦)، عام ١٩٧٩، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/S/RES/446(1979).

(٣) قرار مجلس الأمن الدولي: رقم (٤٧٨)، عام ١٩٨٠، متاح على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/S/RES/٤٧٨(١٩٨٠).

(٤) انظر: المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(5) Report of the Economic AND Social council: “Sovereignty over natural resources in the OPT-Secgen report”, Op. Cit.

وبالتالي فإن استخدام الموارد الطبيعية والاستيلاء عليها بهدف إبعاد السكان المدنيين المحليين أو لغرض نقل السكان المدنيين من دولة الاحتلال إلى الأقاليم المحتلة يمكن أن يخدم الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية أو الاستراتيجية لدولة الاحتلال[1].

ومن الأهمية بمكان، التأكيد على الالتزامات التي تقع على عاتق دولة الاحتلال باحترام القوانين النافذة في الأراضي المحتلة "مالم تمنع منعاً تاماً"، والتي بمقتضاها يتوجب على دولة الاحتلال الالتزام باحترام المعاهدات التي تكون الأقاليم المحتلة طرفاً فيها، بما في ذلك المعاهدات ذات الصلة بالبيئة وحقوق الإنسان، وبالتالي يجب على دولة الاحتلال أن تحترم حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها، الواردة مثلاً في المادة الأولى من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦، في حال كانت الأقاليم المحتلة طرفاً فيه[2].

٢- عدم استخدام الموارد الطبيعية لإفادة دولة الاحتلال أو الإضرار باقتصاد الأقاليم المحتلة

وفقاً للقواعد التي تحكم التعاملات الاقتصادية في الأقاليم المحتلة، يحظر على دولة الاحتلال استغلال اقتصاد الأقاليم المحتلة بهدف إثراء اقتصادها الوطني أو الإضرار بالاقتصاد المحلي للأقاليم المحتلة، وبالتالي لا يمكن بحال من الأحوال لدولة الاحتلال أن تستغل الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة بهدف دعم اقتصادها، كما فرضت هذه القواعد على دولة الاحتلال التزاماً بواجب حمايتها من الاستخدام المفرط والتلوث وصيانتها، وتوزيعها توزيعاً عادلاً بين مختلف السكان المدنيين[3]، فاستخدام الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة ليس محظوراً بحد ذاته، إذ أنَّه من الجائز لدولة الاحتلال استخدام الموارد الطبيعية لتلبية احتياجات جيش الاحتلال –دون السماح باستخدام العائدات المتأتية من هذا الاستخدام لتغطية التكاليف المرتبطة بالعمليات العسكرية– ولتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان[4]، وذلك بما يتلائم مع اقتصاد الأقاليم المحتلة، وهذا ما أكدته محكمة نورمبرغ في قضية كروب إذ جاء في تعليقها :"بموجب

---

(1) Cassese Antonio: The Human dimension of international Law selected papers, Op. Cit. P:261.

(2) Jong, Daniella Dam-De: International Law and governance natural resources in conflict and post-conflict situations, Op. Cit. P:228.

(3) Benvenisti, Eyal: The international law of occupation, United Kingdom, Oxford University Press, 2012, P:100- 101.

(4) Pabian, Emilia: Prolong occupation and exploitation of natural resources a focus on natural gas off the coast of Northern Cyprus, journal of international humanitarian legal studies, Op. Cit.

قواعد الحرب لا يمكن أن يطلب من اقتصاد دولة محتلة سوى تحمل نفقات الاحتلال، ولا ينبغي أن تكون هذه النفقات أكبر مما يمكن أن يتحمله اقتصاد البلد."[١].

وكذلك نص قرار مؤتمر لندن للقانون الدولي رقم (٧٤) لعام ١٩٤٣ على أنَّهُ:" لا تشمل حقوق المحتل أي حقوق تصرف" في الممتلكات أو الحقوق أو المصالح لأغراض أخرى غير الحفاظ على النظام العام والسلامة في الأراضي المحتلة.".

نتيجة لذلك ينبغي تفسير شرط وجوب قيام دولة الاحتلال بحماية رأس المال من الموارد الطبيعية التي تديرها في ضوء الالتزامات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، بالتزامن مع فروع القانون الدولي الأخرى، على نحوٍ يدعم استخدام الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة[٢]، بما ينسجم مع احترام مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وحق الشعب الرازح تحت الاحتلال في تقرير مصيره، حيث يكتسي مبدأ تقرير المصير فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة أهمية بالغة، وذلك لأنه حق للشعب على نحوٍ واضح وليس حقاً للدول، يعزى ذلك إلى أن السيادة مصدرها الشعب، والدولة هي التي تمارسها باسمه، لهذا السبب نجد أن بعض الدول الحديثة العهد بالاستقلال ضمّنت دساتيرها ما يؤكد ملكية الشعب للموارد الطبيعية بطريقة أو بأخرى[٣]، وهذا يعني أنه يجب على دولة الاحتلال استغلال الموارد الطبيعية لفائدة الأقاليم المحتلة وسكانها[٤].

بالإضافة إلى أن الحق في تقرير المصير يُشكل مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي، وهو حقٌ معترفٌ به كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي المتأصل في ميثاق الأمم المتحدة، وفي المادة الأولى المشتركة

---

(1) US Military Tribunal Nuremberg: judgment 1948, Krupp et al, Available at: http://werle.rewi.hu-berlin.de/KRUPP-Case%20Judgment.pdf.

(2) Jong, Daniella Dam-De: International Law and governance natural resources in conflict and post-conflict situations, Op. Cit. p:228.

(٣) العلجة، مناع: واجبات الاحتلال في حماية الموارد الطبيعية للإقليم المحتل في ظل القانون الدولي الإنساني، الجزائر، جامعة الجلالي بو نعامة/خميس مليانة، دون تاريخ نشر، دون أرقام صفحات.

(4)Jong, Daniella Dam-De: International Law and governance natural resources in conflict and post-conflict situations, Op. Cit.p:228.

في العهديين الدوليين، وعلاوة على ذلك فإن الالتزام بضمان تمتع الشعوب بهذا الحق واجب على كل دولة تجاه المجتمع الدولي ككل[١].

وهنا لابد من الإشارة إلى القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٨٠٣) لعام ١٩٦٢، والذي أعلنت فيه: "يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية."[٢]

مما سبق نجد، أنه يقع على دولة الاحتلال واجب إدارة الموارد الطبيعية وفقاً لقواعد الانتفاع، وبما ينسجم مع الحفاظ على طابع الأقاليم المحتلة دون إحداث أي تغييرات دائمة عليها، وبما يحقق رفاه السكان المدنيين ويلبي احتياجاتهم وتمكينهم من ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم باستغلال موارهم الطبيعية، مع الالتزام التام بعدم استغلالها بغية تحقيق أي منافع لإثراء اقتصاد دولة الاحتلال أو تحقيق أي مصالح لسكانها، وفي حال تجاوزت دولة الاحتلال صلاحيتها باستغلال الموارد الطبيعية على نحوٍ غير مشروع، فإن ذلك يفضي إلى النهب الذي يرقى لجريمة حرب.

وأخيراً لابد من الإشارة، إلى أنّه على الرغم من أن العديد من الانتهاكات التي قد ترتكب من دول الاحتلال فيما يتعلق بالموارد الطبيعية من الممكن أن ترقى إلى جرائم حرب وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّه لم يصدر عنها أي حكم بهذا الشأن، الأمر الذي حدى بمكتب المدعي العام أن يدرجها ضمن أولوياته، حيث جاء في ورقة السياسات المتعلقة بانتقاء القضايا وتحديد أولوياتها لعام ٢٠١٦: "يمكن تقييم أثر الجرائم في ضوء جملة أمور منها زيادة ضعف الضحايا، أو ما يُبث من رعب فيما بعد، أو الأضرار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية التي تلحق بالمجتمعات المتضررة. وفي هذا السياق، سيولي المكتب اهتماماً خاصاً لمحاكمة الجرائم التي ترتكب بموجب نظام روما الأساسي أو التي تسفر في جملة

---

[١] المادة (١) المشتركة في العهديين الدوليين، لعام ١٩٦٦: "١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢-جميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
٣-على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة".

[٢] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: رقم (١٧/١٨٠٣) لعام ١٩٦٢، "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/en/A/RES/١٨٠٣(XVII) .

الأمور، عن تدمير البيئة أو الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية أو نزع الملكية غير المشروع للأراضي."[1].

المطلب الثاني: العواقب القانونية لانتهاك قواعد حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة

المسؤولية الدولية هي رابطة قانونية تقوم نتيجة مخالفة الدولة أو أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي لالتزام دولي ينتج عنه ضرراً للمجتمع الدولي، أو لأحد أشخاصه.

وبحسب المادة (١) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً:" كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية."

وفي حال توافرت الشروط لقيام المسؤولية الدولية، فإن ذلك يرتب آثار قانونية لإصلاح الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع الصادر عن مرتكبه، لذا سنتناول في الفرع الأول: (المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة)، وفي الفرع الثاني: (آثار المسؤولية الدولية)

الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة

إنّ انتهاك قواعد حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة، يستتبع قيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال والمسؤولية المحتملة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل الجهات الفاعلة في الأقاليم المحتلة، بالإضافة إلى المسؤولية الدولية للأطراف الأخرى.

أولاً: المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال

---

(1) See: Office of the Prosecutor: Policy paper on case selection and prioritization, 2016, para.41, Available at: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/20160915_OTP-Policy_Case-Selection_Eng.pdf.

تشكل السيطرة المادية على الإقليم وممارسة السلطة الفعلية، دون السيادة أو شرعية ملكية الأراضي، أساس مسؤولية دولة الاحتلال[١]، وذلك تماشياً مع الفتوى الصّادرة عن محكمة العدل الدولية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا لعام ١٩٧١، والتي حمّلت من خلالها المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال عن إخلالها بالتزام دولي يتمثل في استمرارها باحتلال الإقليم دون وجه حق، بالإضافة إلى إبقائها عرضة للمحاسبة عن أي انتهاك لحقوق الشعب الواقع تحت الاحتلال، أو إخلالها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بممارسة سلطاتها حيال الإقليم، كما ويقع على عاتق دولة الاحتلال واجب بذل العناية الواجبة لمنع الانتهاكات التي قد تقوم بها أي جهة فاعلة على الأقاليم المحتلة[٢].

١- المسؤولية المباشرة لدولة الاحتلال

عموماً تنطبق قواعد المسؤولية الدولية على جميع حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني التي قد ترتكب من قبل أجهزة دولة الاحتلال سواء أكانت تشريعية أم قضائية أم تنفيذية بالإضافة إلى قواتها المسلحة التي تعتبر من أجهزة الدولة، ويسند الفعل غير المشروع إلى الدولة سواء أكان عملاً إيجابياً أو إهمالاً متى صدر عن أحد أجهزتها بصفته الرسمية[٣].

تشكل المادة (٤٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، الإطار القانوني الذي الأكثر أهمية في تحديد واجبات والتزامات دولة الاحتلال فيما يتعلق بإدارة الأقاليم المحتلة، بالإضافة إلى أنّه نص ملزم حتى في حال اختارت دولة الاحتلال عدم إنشاء إدارة منظمة رسمياً في الأقاليم المحتلة، كما ويتضمن هذا النص التزاماً ببذل العناية الواجبة من قبل دولة الاحتلال في إدارة الأقاليم المحتلة، يتعلق بالطريقة الذي يجب

---

(1) Crawford, James: State responsibility the general part, Cambridge University press, USA, 2013, P:158.

(٢) فتوى محكمة العدل الدولية: الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، ١٩٧١، الفقرات (١١٧- ١٢٧ و ١٣٣ من الفتوى)، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-١٩٤٨-١٩٩١-ar.pdf .

(٣) هنكرتس، جون- ماري، دوزوالد- بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص:٤٦٣.

عليها الوفاء بواجباتها في استعادة النظام العام والأمن واحترام القوانين السارية في الأقاليم المحتلة قبل الاحتلال[١].

يعتبر واجب احترام القوانين السارية في الأراضي المحتلة وثيق الصلة بحماية الموارد الطبيعية، وعليه يتوجب على دولة الاحتلال أن تمنع أجهزتها التشريعية عن سن أي تشريع جديد يتعلق باستخدام الموارد الطبيعية على نحوٍ لا يتفق وقواعد قانون الدولي الإنساني ذات الصلة، كإبرام عقود جديدة مثلاً مع جهات فاعلة من القطاع الخاص بهدف استغلال الموارد الطبيعية، إلا إذا كانت تستند إلى القانون الساري قبل الاحتلال وغير مستمرة إلى بعد انتهائه[٢].

بالإضافة إلى واجب دولة الاحتلال بمنع أجهزتها القضائيّة عن اتخاذ أي قرار ينتهك قواعد حماية الموارد الطّبيعيّة في الأقاليم المحتلة، بهدف إضفاء الشرعية على ممارسات دولة الاحتلال، كالقرارات القضائية التي صدرت عن المحكمة العليا الإسرائيلية المتعلقة باستغلال المحاجر الفلسطينية، والتي سمحت من خلالها لشركات إسرائيلية استغلال المحاجر على نحوٍ لا يتفق مع قواعد الانتفاع بالموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة، والتي تستوجب تبعاً لذلك قيام مسؤولية الدولية للكيان الإسرائيلي[٣].

أما فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة من قبل القوات العسكرية في الأقاليم المحتلة، فإن أي عمل غير مشروع يرتكب من قبل أي فرد من أفراد القوات العسكرية –سواء كان قائداً في المنطقة المحتلة أو فرد من أفراد قوات الاحتلال– ينسب إلى دولة الاحتلال بشكل تلقائي، وذلك لأن إسناد الأعمال الصادرة عن أفراد القوات العسكرية إلى الدولة يقوم بصورة أساسية على المادة (٣)[٤] من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧،

---

(1) See: Longobardo, Marco: “State responsibility for international humanitarian law violations by private actors in occupied territories and the exploitation of natural resources", University of Westminster, London, 2016, p: 267, Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3032917 , Entry date:15/5/2022, Entry hour: 1:30 Am.

(2) Ibid, P:263.

(٣) هيومن رايتس وتش: "إسرائيل: أحكام المحكمة العليا تقوض حقوق الإنسان، الأحكام الجديدة تؤيد التمييز واستغلال الأراضي المحتلة"، ٢٠١٢، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.hrw.org/ar/news/٢٠١٢/٠١/٣٠/٢٤٥٢١٣ ، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٥/٢٨، ساعة الدخول: ١:٤٥Pm.

(٤) المادة (٣):" يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة."

والمادة (٩١)[١] من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وذلك بغض النظر عمّا إذا كان تصرف أفراد القوات العسكرية تم خلافاً للتعليمات الصادرة عن دولة الاحتلال أو تجاوزوها أم لا[٢].

وبناءً عليه، فإن أي انتهاك لقواعد حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة من قبل أفراد القوات العسكرية التابعة لدولة الاحتلال، كالنهب أو التدمير أو الاستيلاء بالإضافة إلى الاستغلال غير المشروع، يستتبع قيام المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال.

٢- مسؤولية دولة الاحتلال عن منع الانتهاكات:

تقوم المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال حيال الانتهاكات التي قد تقع من جهات فاعلة أخرى في الأقاليم المحتلة، والتي لا تخضع لسيطرتها الفعلية، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، طالما أنها تمارس سلطة حكومية رئيسية في الأقاليم المحتلة، وذلك عملاً بنص المادة (٤٣) والتي تفرض على دولة الاحتلال التزاماً ببذل العناية الواجبة في منع الانتهاكات التي قد ترتكب على الأقاليم المحتلة أياً كان مرتكبيها، وبالتالي في حال تهاونت دولة الاحتلال عن اتخاذها ما يلزم من تدابير للامتثال لهذا الالتزام، فإن ذلك سيستتبع مسؤوليتها الدولية عن تلك الانتهاكات[٣].

وقد تم تأكيد وجود هذا الالتزام من قبل محكمة العدل الدولية التي خلصت إلى قيام مسؤولية دولة الاحتلال في حال عدم اتخاذها ما يلزم من تدابير تمنع من خلالها الجهات الفاعلة الأخرى من نهب وسلب واستغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة، "إلى أن مسؤولية أوغندا قائمة ... عن أي تهاون في منع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبل عناصر فاعلة أخرى توجد في الإقليم المحتل، بما في ذلك الجماعات المتمردة العاملة لحسابها الخاص."[٤].

ثانياً: المسؤولية الدولية للأطراف الأخرى

---

(١) المادة (٩١):" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة."

(٢) حكم محكمة العدل الدولية، الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، مرجع سابق، الفقرات (٢٠٥-٢٢١).

(3) Jong, Daniella Dam-De: International Law and governance natural resources in conflict and post-conflict situations, Op. Cit. P:232.

(٤) حكم محكمة العدل الدولية: الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، مرجع سابق، الفقرات: (١٩٦- ٢٠٤).

١- مسؤولية الدول الأخرى والمنظمات الدولية:

قد تقع المسؤولية الدولية على عاتق الدول الأخرى في علاقتها مع دولة الاحتلال، عندما تنتهك الأخيرة قانون الاحتلال، مثل حظر نهب أو تدمير أو الاستيلاء على الموارد الطبيعية ونقل سكانها إلى الأقاليم المحتلة، بالإضافة إلى انتهاك قاعدة الانتفاع بالموارد الطبيعية، وذلك عملاً بالالتزام الذي تفرضه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩[١]، الذي يقضي على جميع الدول الأطراف فيها بواجب احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وكانت محكمة العدل الدولية قد أكدت صراحة في فتوى الجدار العازل في فلسطين لعام ٢٠٠٤، على أن هذه الالتزامات ذات حجية مطلقة تجاه الدول كافةً بالإضافة إلى واجبها في كفالة احترامها.

وقد تم تكرار هذا الالتزام في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، عندما تضمنت أحد نصوصه واجب على الدول الأطراف بأن تتعهد في حال وقوع انتهاك الجسيم، أن تعمل مجتمعة ومنفردة، وبالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة[٢].

وفي هذا السياق، اعترفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن "**واجب الاحترام**"، إنّما يشكل قاعدة عرفية للقانون الدولي الإنساني، تسري على أي طرف ثالث في نزاع مسلح، ومن المعترف به عموماً أن المنظمات الدولية ملزمة بقواعد القانون الدولي العرفي، فيما يتعلق بممارسة اختصاصاتها[٣].

وتبعاً لذلك يتوجب على الدول الأخرى والمنظمات الدولية التزام بعدم تقديم المساعدة والعون لدولة الاحتلال، والالتزام بعدم الاعتراف:

أ- الالتزام بعدم تقديم المساعدة:

---

(١) تنص المادة (١) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال."

(٢) المادة (٨٩):" تتعهد الأطراف السامية بأن تعمل، مجتمعة ومنفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة."

(3) Fransen, Rutger, Rungaert, Cedric: "EU trade relations with occupied territories Third party obligations flowing from the application of occupation law in relation to natural resources exploitation", Edited by: Duval, Antonine, Kassoti, Eva, Op. Cit. p:54.

يقع على عاتق الدول الأخرى التزام بعد تقديم المساعدة والعون، وذلك بموجب المادة (١٦) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً[١]، وتبعاً لذلك يتوجب على أي دولة أن تمتنع عن أي تعاملات اقتصادية تعتمد على الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة، في حال كانت دولة الاحتلال تنتهك التزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، مثل نقل السكان المدنيين ومصادرة الأراضي والاستغلال غير الشرعي للموارد الطبيعة في الأقاليم المحتلة وغيرها، الأمر الذي يسهم في استمرار الاحتلال وترسيخه، وفي هذا الصدد قال برونو ستانيو –رئيس شؤون المناصرة في هيومن رايتس ووتش: "تسرق المستوطنات بشكل غير قانوني أراضي السكان المحليين ومواردهم وسبل عيشهم. ينبغي ألا تسهم أي دولة في تداول سلع مُنتجة من سرقة الأراضي، والتهجير، والتمييز"[٢].

وفي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية المتعقلة بالجدار العازل في فلسطين كانت أقرت بواجب عدم المساعدة والعون من قبل أي دولة، للكيان الإسرائيلي بصفته سلطة احتلال:" جميع الدول ملزمة بواجب عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني المترتب على تشييد الجدار وعدم تقديم العون والمساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد، وتتحمل جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين، مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاماً إضافياً، بكفالة إسرائيل للقانون الدولي الإنساني"[٣].

---

(١) المادة: (١٦) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة: "تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:
أ– فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير مشروع دولياً؛ و
ب– كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة".

(٢) هيومن رايتس وتش: " أوروبا: احظروا التجارة مع المستوطنات غير القانونية تساهم التجارة مع المستوطنات في الأراضي المحتلة في انتهاكات حقوقية"، ٢٠٢٢، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/2022/02/21/381205?fbclid=IwAR2PCWFjfcxmpI_U6dxG9TIKoXDLEfxmOkh8zJ0IN6tFj-GV87d5ZqQtyPM، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٢/٣ ، ساعة الدخول:١١:٠٠م.

(٣) فتوى محكمة العدل الدولية: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، الفقرات (١٥٤– ١٥٩)، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-ar.pdf٢٠٠٣-٢٠٠٧-.

ووفقاً للمادة (١٤) من مشروع المواد عن مسؤولية المنظمات الدولية[١]، يقع على عاتق المنظمات الدولية التزام بعدم تقديم المساعدة لدولة الاحتلال في علاقاتها الاقتصادية في حال كانت تستغل الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة على نحوٍ تخالف فيه التزاماتها الدولية.

على سبيل المثال: يتوجب على الاتحاد الأوربي –على اعتبار أنه منظمة دولية– حظر التجارة التي تقوم على الاستخراج غير القانوني للموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة، وعلى نحوٍ يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ب– الالتزام بعدم الاعتراف:

يقع على عاتق الدول الأطراف والمنظمات الدولية الامتناع عن أي تصرف ممكن أن يفضي بأي حال إلى استمرار الاحتلال أو ضم الأراضي غير الشرعي، وبالتالي يحظر عليها إبرام أي اتفاقيات من الممكن أن تشكل اعترافاً ضمناً أو صريحاً مع دولة الاحتلال[٢].

إلَّا أنَّ عدم الاعتراف ليس مطلقاً، حيث ذكرت محكمة العدل الدولية في الحكم الصادر في ناميبيا أنَّه لا يجب أنْ يسفر عدم الاعتراف على حرمان السكان المحليين من أي فوائد تجنى من التعاون الدولي، وعليه فإنَّ التعامل مع دولة الاحتلال يجب ألَّا يؤدي إلى تعزيز المصالح الاقتصادية لدولة الاحتلال، وأنْ تنحصر آثاره في فترة الاحتلال وتنتهي بانتهائه[٣].

٢– مسؤولية الشركات[٤]:

---

(١) المادة (١٤) من مشروع المواد عن مسؤولية المنظمات الدولية: "المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، تقوم به هذه الدولة أو المنظمة الأخيرة، تكون مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:
أ– قامت المنظمة الأولى وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و
ب– كان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة."

(2) Pabian, Emilia: Prolong occupation and exploitation of natural resources a focus on natural gas off the coast of Northern Cyprus, journal of international humanitarian legal studies, Op. Cit.

(٣) فتوى محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، مرجع سابق.

(4) See: Saadoun Sarah: "Responsible Business in Occupied Territories", Harvard international Review, 2016, Available at:

يعتمد أي نشاط تجاري في منطقة ما بشكل أساسي على استخدام الموارد الطَّبيعيّة الموجودة فيها، لذلك يقع على عاتق الشركات في أنشطتها ومعاملاتها التجارية بذل العناية الواجبة لضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أثناء عملها في الأقاليم المحتلة.

في هذا السياق، يتوجب على الشركات أنْ تتحقق من عدم انتهاك دولة الاحتلال لالتزاماتها فيما يتعلق بالموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة، كالإفراط باستخدامها أو استنزافها أو مصادرتها ونقل سكانها المدنيين وإقامة المستوطنات عليها، إذ أنَّه من الممكن أنْ تساهم الشركات في ترسيخ الوجود المدني والاقتصادي غير القانوني لدولة الاحتلال في الأقاليم التي تحتلها.

وإذ تُعنى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بضمان احترام المشاريع لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإنَّها تتوقع من الشركات العاملة في الأقاليم المحتلة العمل بشفافية ودقة، وذلك تحت طائلة تحميلها المسؤولية الدولية عن مشاريعها في الأقاليم المحتلة.

وهنا تجدر الإشارة، إلى أنَّه من الممكن الاحتكام إلى فروع القانون المختلفة، بما فيها القانون الجنائي الدَّولي أو قانون العقود أو قانون الشَّركات، في حال تم رفع دعاوى قانونية ضد الأشخاص الاعتبارية وممثليهم[١].

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدَّولية عن انتهاك قواعد حماية الموارد الطَّبيعيّة في الأقاليم المحتلة

إذا ثَبُتت المسؤولية الدولية، عن انتهاكات قواعد حماية الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة، فلابدَّ أنْ تترتب عليها بعض الآثار القانونية نتيجة لهذه الانتهاكات، والتي من الممكن أن تأخذ شكل الرد أو وقف الأعمال غير المشروعة أو التعويض.

أولاً: الرَّد لجبر الضرر

يقع الرد في المقام الأول من أشكال الجبر المتاحة للدولة المتضررة جراء الفعل غير المشروع دولياً، ويتضمن الرد إعادة الحالة قدر المستطاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع دولياً.

---

https://www.hrw.org/news/2016/06/21/responsible-business-occupied-territories , Entry date: 5/ 30/ 2022, Entry hour: 1:00 Am.

(١) ميلون، مرسيدس: الاستيطان في المنطقة (ج): غور الأردن مثالاً، مرجع سابق، ص:٧١.

عملاً بالمادة (٣٥) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإنَّ الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع تلتزم بالرد شريطة عدم الاستحالة المادية، وأن يكون الرد لا ينطوي على عبء لا يتناسب على الإطلاق مع الفائدة المتوخاة منه بدلاً من التعويض[١].

ووفقاً للمادة (٥٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ يتوجب على دولة الاحتلال رد الموارد الطبيعية التي كانت قد استولت عليها خلال فترة الاحتلال حتى لو كانت ملكية شخصية، "... ينبغي إعادتها إلى أصحابها... عند إقرار السلم."[٢].

ويمكن للرد أنْ يأخذ شكلاً مادياً يتمثل بإعادة الأراضي والممتلكات أو الأفراد، وبالتالي يتوجب على دولة الاحتلال التي ثَبُتت مسؤوليتها عن انتهاكها لالتزاماتها الدولية في الأقاليم المحتلة فيما يتعلق بحماية الموارد الطبيعية، أنْ تلتزم بالرد كما هو مبين بالمادة (٣٥) آنفة الذكر، وفي الفتوى المتعلقة بالجدار العازل في فلسطين، كانت محكمة العدل الدولية قد ذكرت: "على إسرائيل التزام بإعادة الأرض والبساتين وحدائق الزيتون والعقارات الأخرى التي انتزعت من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بغرض تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة."[٣].

كما يمكن للرد أنْ يأخذ شكلاً قانونياً، حيث ينطوي هذا النوع من الرد على تعديل حالة قانونية مخلة بالالتزامات الدولية إما في إطار النظام القانوني للدولة المسؤولة أو في علاقاتها بالدولة المتضررة، كأن يتوجب على الدولة المسؤولة أن تلغي أو تعدل تشريعاً كانت قد سنته على نحوٍ يتناقض مع التزاماتها الدولية، وفي هذا الصدد لاحظت محكمة العدل الدولية في الفتوى المتعلقة بالجدار العازل في فلسطين أنَّه يجب على الكيان الإسرائيلي بوصفه سلطة احتلال: "القيام فوراً بإلغاء وإبطال القوانين واللوائح المعتمدة توطئة تشييده –الجدار– وإرساء النظام المرتبط به."[٤].

---

(١) المادة (٣٥) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، شرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

١– غير مستحيل مادياً؛

٢– غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض."

(٢) انظر: المادة (٥٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٣) فتوى محكمة العدل الدولية: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، الفقرات (١٤٩–١٥٤).

(٤) المرجع السابق نفسه.

وبناءً عليه، يأتي الرد لجبر الضرر في المقام الأول من أشكال جبر الضرر، وذلك في حال عدم الاستحالة المادية، ويأخذ الرد شكلين إما مادي أو قانوني، كما يتوجب على الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع أنْ تزيل آثاره والعمل على إعادة الحال كما كانت عليه، لنفترض مثلاً: أن محل الفعل غير المشروع كان مصادرة حقول نفط تعود لأقاليم محتلة، في هذا الحال يتوجب على دولة الاحتلال إعادة هذه الحقول إلى الأقاليم صاحبة الحق في حال عدم الاستحالة المادية.

ثانياً: وقف الأعمال الغير مشروعة دولياً

عملاً بالمادة (٣٠) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[١]، يقع على عاتق الدولة المسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي تتمتع بصفة الاستمرارية الكف عنها، وذلك بغض النظر عما إذا كان سلوك الدولة فعلاً أو إغفالاً، حيث يُشكل وقف الأفعال غير المشروعة الشرط الأول في إزالة عواقب السلوك غير المشروع، كما ألزمت الدولة المسؤولة بتقديم التأكيدات والضمانات المناسبة لعدم تكرارها للعمل غير المشروع في حال اقتضت الظروف ذلك.

وبذلك نجد، أنّه يتوجب على دولة الاحتلال الكف عن الأفعال غير المنسجمة مع التزاماتها في الأقاليم المحتلة، على سبيل المثال: في فتوى الجدار العازل في فلسطين، كانت محكمة العدل الدولية قد لاحظت أنَّ الكيان الإسرائيلي باعتباره سلطة احتلال ملزم بوضع حد للإخلال بالتزاماته الدولية –ففي سبيل إقامته للجدار على الأراضي الفلسطينية المحتلة– عمد إلى مصادرة وتدمير الأراضي والتي تُشكل جزءاً من الموارد الطَّبيعيّة الفلسطينية سواء أكانت ملكية خاصة أو عامة، وتبعاً لذلك يقع على الكيان الإسرائيلي الالتزام بأنَّ توقف فوراً أعمال تشييد الجدار الجاري بناؤه في الأرض الفلسطينية المحتلة."[٢].

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى الفرق بين الرد ووقف الأفعال غير المشروعة، فإنْ كان لا يمكن التمييز بين نتيجة الرد ونتيجة الكف، إلَّا أنَّ الأخير لا يخضع للحدود المتصلة بالتناسب[٣].

---

[١] المادة (٣٠): "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك."

[٢] فتوى محكمة العدل الدولية: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، الفقرات: (١٤٩– ١٥٤).

[٣] انظر: التعليق على المادة (٣٠) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

نخلص مما سبق، أنَّه يتوجب على الطرف الذّي يرتكب أفعالاً غير مشروعة دولياً التوقف الفوري عن مواصلة هذه الأفعال مع تقديم الضمانات اللازمة لعدم العودة إلى مثل هذه الأفعال، كأنْ تقوم دولة احتلال باستغلال مقدرات والموارد الطبيعية للأقاليم التي تحتلها على نحوٍ تنتهك فيه قواعد الانتفاع، في هذه الحالة يتوجب على دولة الاحتلال التوقف عن الفعل غير المشروع المتمثل بالاستغلال مع التأكيد على عدم تكراره.

ثالثاً: التَّعويض لجبر الضَّرر

يقع على عاتق الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، التزام بالتعويض الكامل عن الخسائر أو الأذى الناتج عن هذه الانتهاكات، ينبثق هذا الالتزام من قاعدة عرفية تمَّ تدوينها في لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، وأُعيد النص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[١].

ووفقاً للمادة (٣٦) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢]، يقع على عاتق الدولة المسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التزام بالتعويض لإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة، وذلك في حال كان الرد متعذراً أو غير كافياً لضمان جبر كامل الضرر الواقع، وعليه نجد أنَّ للرد كمبدأ قانوني أسبقية على التعويض فيما يتعلق بجبر الضرر، كما ويشمل التعويض أي ضرر قابل للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك الكسب الفائت، متى كان هذا الكسب حتمياً.

وبحسب المادة (٥٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، يتوجب على دولة الاحتلال دفع تعويضات عند إحلال السلام وانتهاء الاحتلال، عن عمليات الاستيلاء التي قد تقع على الموارد الطبيعية سواء كانت ملكية خاصة أو عامة، "... ودفع التعويضات عند إقرار السلم."[٣]

وبناءً عليه، يقع على دولة الاحتلال المسؤولة عن انتهاك قواعد حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة، التزام بالتعويض وإصلاح الضرر الذي لحق بالموارد الطبيعية جراء هذه الانتهاكات، وفي قضية الأنشطة العسكرية وبعد أن ثَبُتت مسؤولية أوغندا بصفتها دولة احتلال عن انتهاكها لالتزاماتها

---

(١) انظر: الحاشية ١و٢، ص: ٢٩.

(٢) المادة (٣٦): " ١- على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد.

٢- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً."

(٣) انظر: المادة (٥٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧.

الدولية على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي من ضمنها سلب ونهب واستغلال الموارد الطبيعية، لاحظت المحكمة: " أنَّه من الثابت في القواعد العامة للقانون الدولي أنَّ الدولة التي تتحمل المسؤولية عن فعل غير مشروع دولياً يقع عليها التزام بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن ذلك الفعل.... وبعد أنْ ثبت لها ذلك الضرر اللاحق بجمهورية الكونغو الديمقراطية تسببت فيه أوغندا، تستنتج بأنَّه يقع على أوغندا التزام بالتعويض بناء على ذلك."[١].

وفيما يتعلق باستنفاذ الموارد الطبيعية، كانت قد عالجت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مطالبات بشأن التعويض في سياق تقدير مسؤولية العراق نتيجة غزو واحتلال الكويت غير المشروعين، عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر لحق بالبيئة أو بالموارد الطبيعية[٢].

نخلص مما سبق، أنّه في حال تعذر الرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقع الفعل غير المشروع بسبب هلاك أو تلف الشيء محل الاعتداء، مثال ذلك: استغلال دولة الاحتلال للمعادن في الأقاليم المحتلة على نحوٍ أدى إلى استنفادها واستنزافها وبالتالي تقويض رأسمالها، في هذه الحالة يصبح التعويض المادي هو الآلية والإجراء القانوني الوحيد المتاح كبديل عن تنفيذ وتطبيق مبدأ الرد، كما يجب أنْ يراعي التعويض مبدأ التناسب، بمعنى أن تتناسب قيمته مع حجم الضرر الفعلي سواء كان الضرر مباشراً أو غير مباشر، أي ما يمكن أن تظهر آثاره وانعكاساته مع مرور الزمن.

---

(١) حكم محكمة العدل الدولية: القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، مرجع سابق، الفقرات (٢٣٧-٢٥٠).

(٢) قرار مجلس الأمن (٦٨٧) لعام (١٩٩١): الفقرة (١٦): " يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركائها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت."، متاح على الموقع الالكتروني، https://undocs.org/ar/S/RES/٧١٥(١٩٩١).

المبحث الثاني: السَّيطرة الإسرائيلية على المياه في الجولان السُّوري المحتل

يقع الجولان السُّوري المحتل في منطقة بحيرة طبرية تقريباً، بالإضافة إلى روافد نهر الأردن (الحاصباني والدَّان وبانياس) التي تظهر على منحدرات جبل الشيخ "جبل حرمون"، ويتوافق خط الهدنة التابع للأمم المتحدة مع خط التصريف على القمة، الذي يُغذي منطقة بحيرة طبرية بجزء كبير من مياه الجولان السُّوري المحتل (٣٥٠كم^{٢} يصب في نهر الأردن و٦٠٠كم^{٢} مباشرة في بحيرة طبرية)، أما الكمية المتبقية من المياه والتي تمثل (٢٠٠كم^{٢}) تصب في حوضي روكاد ونهر اليرموك، كما يحضن في أرضه هيكلاً معقداً من المياه الجوفية الذي تتصرف مياهه نحو بحيرة طبرية[١]، وتتفجر مئات الينابيع في مناطق مختلفة من الجولان السُّوري المحتل، كما يتميز بهطولات مطرية غزيرة تصل إلى أكثر من ٨٠٠ ملم سنوياً وتصل كثافة الثلوج إلى معدل ٣٥ سم، كما تتشكل بحيرة مسعدة على أحد سفوح جبل الشيخ في موضع فوهة بركانية، بالإضافة إلى منطقة الحمة الغنية بالمياه المعدنية[٢].

إنّ هذه الموارد المائية التي يتمتع بها الجولان السُّوري المحتل بالإضافة إلى موقعه الاستراتيجي كانت سبباً دافعاً أمام الأطماع الصهيونية للعمل على احتلاله وإحكام السَّيطرة على أراضيه، ففي المذكرة الصهيونية العالمية التي قدمت إلى مؤتمر السلام في باريس عام ١٩١٩ وردت عبارة تقول: "إنَّ جبل الشيخ هو أبو المياه الحقيقي بالنسبة لفلسطين، ولا يمكن فصله عنها بدون إنزال ضربة جذرية بحياتها."[٣]

وللإحاطة بواقع السيطرة الإسرائيلية على مياه الجولان السُّوري المحتل، تمَّ تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سيتم تناول الجولان السُّوري المحتل من منظور القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، ومن خلال المطلب الثاني سيتم تسليط الضوء على الخروقات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني الواقعة على مصادر المياه وعلى السكان السُّوريين، في حين أُفرد المطلب الثالث للوقوف على التداعيات الاقتصادية الناتجة عن السيطرة الإسرائيلية على مياه الجولان السُّوري المحتل.

المطلب الأول: الجولان السُّوري المحتل من منظور القانون الدَّولي الإنساني

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن الجولان السُّوري المحتل

---

(١) ترونداالن، جون مارتن: المياه والسلام من أجل الناس حلول ممكنة للنزاعات المائية في الشرق الأوسط، اليونسكو، ٢٠١٠، ص: ٤٥، وانظر الملحق: رقم (١) خريطة مرتفعات الجولان وأعالي نهر الأردن.

(٢) بدوان، علي، هضبة الجولان طريق السلام طريق الحرب، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٤، ص:١١٠.

(٣) المرجع السابق، ص:٥١.

لم يكن احتلال الجولان السُّوري وليد ظروف معينة، إنمَّا هو طرح صهيوني قديم يعود إلى بدايات القرن العشرين، بهدف السيطرة على مياه المنطقة، حيث أنَّه إضافة إلى المذكرة الصهيونية العالمية التي قُدمت إلى مؤتمر السلام في باريس عام ١٩١٩، كان ديفيد بن غوريون قد رسم تصوره لحدود الدولة الصهيونية التي كان يعمل على إنشائها، على أنْ تضم "النَّقب برمته ويهودا والسَّامرة والجليل وسنجق حوران وسنجق الكرك ومعان والعقبة وجزء من سنجق دمشق وأقضية القنيطرة ووادي عنجر وحاصبيا."[١]

وفي كتاب "الصُّهيونية والسّياسة العالمية" الذي صدر عام ١٩٢١ وردت الفقرة التالية: "إنَّ مستقبل فلسطين بأكمله هو بأيدي الدولة التي تبسط سيطرتها على اللّيطاني واليرموك ومنابع نهر الأردن." وهو ما يعني السيطرة على الجولان السُّوري[٢].

وبناءً عليه، ساهمت النزاعات الحدودية التي تشمل الحدود السُّورية–الإسرائيلية، والوصول إلى مياه نهر الأردن وبحيرة طبرية في الصراع بين الجمهورية العربية السُّورية والكيان الإسرائيلي، فتمكنت القوات السُّورية خلال الحرب العربية–الإسرائيلية عام ١٩٤٧ من السيطرة على ثلاث مناطق من الأراضي المتاخمة للكيان الإسرائيلي، وأسفرت المفاوضات التي أُجريت بدعم من الأمم المتحدة عن حل وسط في عام ١٩٤٩ تم من خلاله إنشاء مناطق منزوعة السلاح، بعد توقيع اتفاقية هدنة بين سورية والكيان الإسرائيلي[٣].

إلَّا أنَّ سلطات الكيان الإسرائيلي لم تأخذ الكثير من الوقت لتقوم بسلسلة من الاعتداءات شكلت خرقاً واضحاً لبنود الهدنة، فعملت على طرد السُّكان المدنيين من القرى المجاورة لبحيرة الحولة، ومصادرة أراضيهم التي تقع ضمن المنطقة منزوعة السلاح، حيث كان هدفها احتلال هذه المناطق والسيطرة على المصادر المائية الموجودة فيها[٤].

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) المرجع السابق، ص:٥٢.

(3) Murphy, Ray, Gannon Declan: “Changing the landscape: ISRAEL’S gross violations of international law in the occupied Syrian Golan”, Yearbook of international humanitarian Law, p: 143, available at: https://www.researchgate.net/publication/231875874_Changing_the_Landscape_Israel'S_Gross_Violations_of_International_Law_in_the_Occupied_Syrian_Golan , Entry Data: 7/5/2022, Entry hour: 11:00 Pm.

(4) Ibid, Loc. Cit.

وتمثلت الاعتداءات الإسرائيلية على المنطقة منزوعة السلاح بالأحداث التالية[١]:

- يشكل مشروع تجفيف بحيرة الحولة الذي شرعت بتنفيذه سلطات الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٥١، واحداً من الاعتداءات الإسرائيلية التي هدفت من خلالها السيطرة على المنطقة منزوعة السلاح، حيث كانت ترمي من خلاله إلى تحقيق ثلاثة أهداف: الأول فرض السيطرة الإسرائيلية على المنطقة المنزوعة السلاح، والثاني زيادة إمداد إسرائيل بالمياه، والثالث إقامة محطة توليد للطاقة بين بحيرة الحولة وبحيرة طبرية[٢].
- كما قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٥٣ بتنفيذ مشروع المياه الوطني، الذي تهدف من خلاله إلى استغلال مياه نهر الأردن لري أراضي صحراء النقب، ولتنفيذ هذا المشروع تمَّ حفر قناة تعمل على تحويل مجرى النهر من منطقة جسر بنات يعقوب قبل أن يصل بحيرة طبرية، وبناء خزان مائي على ارتفاع ٤٠ م لجر مياه نهر الأردن عند تلك النقطة، كل هذه الأعمال تمت في المنطقة منزوعة السلاح.
- وفي عام ١٩٥٥ قامت القوات الإسرائيلية بشن عملية أوراق الزيتون، حيث قام لواء من الجيش الإسرائيلي بالهجوم على المواقع السُّورية على الشاطئ الشمالي الشرقي لبحيرة طبرية، وادعى الكيان الإسرائيلي أنَّ هذا الهجوم هو بمثابة رد انتقامي ضد السُّوريين الذين كانوا قد أطلقوا النار على زورق شرطة إسرائيلي اقترب من الشاطئ في يومٍ سابق.
- كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٤، بقصف وتدمير سد الوحدة السُّوري – الأردني المشترك الواقع على نهر اليرموك.

ومن خلال سياسة الضم الزاحف التي اتبعتها سلطات الكيان الإسرائيلي المتمثلة بتجفيف مستنقعات الحولة، والسيطرة على بحيرة طبرية، وتحويل نهر الأردن، تمكنت من السيطرة على الجزء الأكبر من المنطقة المنزوعة السلاح[٣].

واستمر الكيان الإسرائيلي بالقيام بالأعمال الاستفزازية حتى بداية عام ١٩٦٧، حيث بدأ التوتر في المنطقة يأخذ أبعاداً جديدة، عندما أعلن قادة الكيان الإسرائيلي التهديد المباشر بغزو الأراضي السُّورية واحتلال دمشق، فبدأت القوات الإسرائيلية بشن هجمات عسكرية على القوات السُّورية جنوبي بحيرة

---

(١) مصلح، محمد: الجولان الطريق إلى الاحتلال، لبنان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٠، ص: ٤٠-٥٥.

(٢) انظر: الملحق رقم: (٢).

(٣) الكاج، نضال نصر: الجولان ما بين ١٩٦٧- ٢٠٠٠ دراسة سياسية واقتصادية واجتماعية، ص: ١٢١.

طبرية، ما أدى إلى وقوع عدوان حزيران عام ١٩٦٧، والذي تمكن من خلاله الكيان الإسرائيلي من احتلال عدة مناطق عربية من بينها الجولان السُّوري[١].

ومن الجدير بالذكر، أنَّ حدود الجمهورية العربية السُّورية بعد قيام الكيان الإسرائيلي باحتلال الجولان السوري كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ببحيرة طبرية وتعتبر دولة مشاطئة، وذلك بموجب الاتفاقيات التي أعطت سكان سورية ولبنان حقوق الصيد والملاحة في بحيرتي الحولة وطبرية، إلَّا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لغت تلك المشاطئة وسيطرت على البحيرة بالقوة في عدوان حزيران عام ١٩٦٧[٢].

وفي عام ١٩٧٣ بدأت حرب تشرين التحريرية التي تمكنت من خلالها القوات السُّورية بقيادة الرئيس الراحل حافظ الأسد من تحرير مدينة القنيطرة ومجموعة من القمم الاستراتيجية في جبل الشيخ، تلاها حرب الاستنزاف عام ١٩٧٤، ونتيجة للضغط العسكري الذي قامت به القوات السُّورية على الجبهة استجاب الكيان الإسرائيلي إلى طلب الجمهورية العربية السُّورية بانسحاب القوات الإسرائيلية من مدينة القنيطرة ولكن بعد أن دمرها بالكامل، بالإضافة إلى بعض المواقع المتقدمة على الجبهة، ووافقت على اتفاقية فصل القوات بين الطرفين، كان لهذه الاتفاقية طابع عسكري حيث أكدت في أحد بنودها أنَّها ليست اتفاقية سلام، كما أكدت الاتفاقية على وضع منطقة يتراوح عرضها بين ٥٠٠م و٤كم، تحت إشراف قوات الطوارئ الدولية (U.N.D.O.F) بحيث تكون منطقة فصل لقوات الطرفين، توجد فيها قوة مراقبي فصل القوات التابعة للأمم المتحدة، هذه المنطقة تقع تحت سيطرة وسيادة القوانين السُّورية باعتراف دولي وإسرائيلي[٣].

الفرع الثاني: الجولان السُّوري أرض محتلة وفق القانون الدَّولي الإنساني

بعد أعمال قتالية عنيفة وقعت على أرض الجولان السُّوري بين القوات السُّورية والقوات الإسرائيلية، ونتيجة لتفوق سلاح الجو الإسرائيلي، اتخذت القيادة السُّورية قراراً بالانسحاب في تاريخ ١٩٦٧/٦/٩ بهدف الحفاظ على القوات العسكرية التي لم تدخل المعركة، وتفادياً لإمكانية تقدم القوات العسكرية الإسرائيلية باتجاه العاصمة دمشق[٤]، ليتمكن بعد ذلك الكيان الإسرائيلي من بسط سيطرته الفعلية على أرض الجولان

---

(١) مصلح، محمد: الجولان الطريق إلى الاحتلال، مرجع سابق، ص: ٦١.

(٢) الدويك، محمد سلامة مسلم: الاعتداءات المائية الإسرائيلية على المياه العربية دراسة قانونية حول مشروعية الوجود والتصرفات، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥، ص: ١٨٠.

(٣) انظر لمزيد من التفاصيل: الكاج، نضال نصر: الجولان ما بين ١٩٦٧– ٢٠٠٠ دراسة سياسية واقتصادية واجتماعية، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠٢٢، ص: ٢٥٩–٣٠٧.

(٤) المرجع السابق، ص: ١٦٣.

السُّوري محتفظاً بوجود عسكري كبير في المنطقة، كما قامت بإحلال سلطته بدلاً عن السلطة السورية، حيث منح قادته العسكريين سلطة تشريعية لإدارة الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى قيامه بإصدار توجيهات للسكان المحليين من خلال مجموعة من الأوامر العسكرية التي تمَّ استبدالها بالقوانين المدنية الإسرائيلية "**قانون مرتفعات الجولان**" لعام ١٩٨١ الذي يقضي بضم الجولان السُّوري المحتل[١].

بيدَّ أنَّ الكيان الإسرائيلي يرفض فكرة أنَّ الجولان السُّوري أرضاً محتلة، وعلى الرغم من توافر الأسس الواقعية والواضحة لتطبيق قوانين الاحتلال، إلَّا أنَّ الكيان الإسرائيلي يرفض انطباق هذه القوانين مستنداً بذلك على ادعاءاته بالسيادة على أرض الجولان السُّوري المحتل المستمدة من قرار الضم الصادر عن الكنيست الإسرائيلي لعام ١٩٨١ "**قانون مرتفعات الجولان**"، إذ وضع هذا القانون الجولان السُّوري المحتل تحت مظلّة القانون المدني الإسرائيلي، مما وسع من صلاحية الكيان الإسرائيلي وولايته القضائية على أراضي الجولان السُّوري المحتل، كما منح السكان المقيمين فيه وضع المقيم الدائم في كل منطقة من مناطق إسرائيل[٢].

قوُبل القرار الإسرائيلي المتعلق بضم الجولان السُّوري المحتل برفضٍ أممي، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي القرار (٤٩٧) لعام ١٩٨١، والذي جاء فيه: "يقرر أنَّ القرار الإسرائيلي بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها في مرتفعات الجولان السُّوري المحتل لاغي وباطل وليس له أثر قانوني، ويطالب إسرائيل سلطة الاحتلال بإلغاء قرارها فوراً، كما قرر أنَّ جميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩، ما زالت تنطبق على الأراضي السُّورية التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران ١٩٦٧."[٣].

بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٥/٢٠٧) لعام ١٩٨٠، والذي أدانت من خلاله بشدة العدوان الإسرائيلي وممارساته على أراضي الجولان السُّوري المحتل بما في ذلك الضم[٤].

---

(1) Murphy, Ray, Gannon Declan, “Changing the landscape: ISRAEL’S gross violations of international law in the occupied Syrian Golan”, Op. Cit. p:154.

(2) Ibid, pp:154- 155.

(٣) قرار مجلس الأمن رقم (٤٩٧) لعام ١٩٨١، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/S/RES/٤٩٧(١٩٨١).

(٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٣٥/٢٠٧) لعام ١٩٨٠، "الحالة في الشرق الأوسط"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/en/A/RES/35/207.

وبناءً عليه، ونظراً للدلائل الواقعية التي يتطلبها القانون الدَّولي الإنساني للإقرار بأنَّ إقليم ما قد أصبح رهن الاحتلال، نجد أنَّ الجولان السُّوري قد وقع تحت الاحتلال الإسرائيلي الذي تمكن من تأسيس سلطته بشكلٍ فعلي على أراضيه، الأمر الذي يستتبع انطباق أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والتي تكوّن بمجموعها قانون الاحتلال.

المطلب الثاني: الخروقات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني الواقعة على المياه في الجولان السُّوري المحتل

منذ أن أحكم الكيان الإسرائيلي سيطرته على الجولان السُّوري المحتل، عمد على تغيير الواقع القانوني والسكاني والجغرافي بهدف بسط السيطرة المطلقة على المياه، منتهكاً التزاماته الدولية التي ألزمه بها القانون الدولي الإنساني بوصفة سلطة احتلال. وتعددت هذه الانتهاكات فمنها ما وقع على مصادر المياه، ومنها ما وقع على السكان المحليين.

الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على مصادر المياه في الجولان السُّوري المحتل

أولاً: الاستيلاء على مصادر المياه في الجولان السُّوري المحتل

يقع على عاتق الكيان الإسرائيلي بوصفه سلطة احتلال التزاماً بموجب المادة (٤٣) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، يقضي باحترام القوانين السارية في الجولان السُّوري قبل الاحتلال وعدم إحداث أي تغيير في التشريعات النافذة إلَّا وفقاً للضرورات العسكرية، لذلك حاولت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمرير مخططاتها بإضفاء الطابع القانوني على الإجراءات التي قامت بها في الجولان السُّوري المحتل من خلال إصدار تشريعات على هيئة تصريحات وأوامر عسكرية، والتي تشكل الطريقة الوحيدة التي تتوافق مع متطلبات القانون الدولي الإنساني الهادفة لتنظيم الأراضي الواقعة تحت الاحتلال[١].

وتبعاً لذلك، أصدرت سلطة الاحتلال الإسرائيلي مجموعة من الأوامر العسكرية، تمكنت من خلالها الاستيلاء على جميع مصادر المياه في الجولان السُّوري المحتل، مما يشكل انتهاكاً للمادة (٤٣) من

---

[١] أيوب، نزار، وفخر الدين، سليمان: الجولان المحتل بين الأعوام ١٩٦٧_١٩٧١، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٢٠٠١، ص:٥٥.

لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، التي تفرض التزاماً على سلطة الاحتلال بالحفاظ على الوضع الرَّاهن للأقاليم المحتلة، ونذكر من هذه الأوامر العسكرية ما يلي:

أ- البلاغ العسكري الصادر في ١٩٦٧/٦/١٤:

بموجب هذا البلاغ تمَّ إعلان الجولان السُّوري بأكمله مساحة مغلقة، وحظر على الأشخاص أياً كانت هويتهم الدخول والخروج منه، وتلى هذا البلاغ مجموعة من الأوامر العسكرية التي كانت تهدف إلى التحكم بالثروات الاقتصادية الطبيعية في الجولان السُّوري، والتي تأتي في مقدمتها الأرض والمياه، بهدف تشجيع الاستيطان الصهيوني[١].

ب- الأمر العسكري رقم (١٢٠) الصادر عام ١٩٦٨[٢]:

تمَّ من خلاله تحديد الأعمال والنشاطات التي قد تُؤثر على مصادر المياه من أعمال حفر وتحويل واستخراج وضخ ونقل المياه، وإنشاء مشروعات المياه، وإنشاء السدود والمنشآت الأخرى عليها أو على مقربة منها، بالإضافة إلى حفر القنوات والبحيرات والخزانات وكافة مجامع المياه، واستعمال المياه للري أو لأية غاية أخرى، وكل عمل قد يؤثر على مصادر المياه.

كما تمَّ تعيين مسؤول عن أعمال المياه بموجبه، خُوِّل بكافة الصلاحيات المتعلقة بأعمال المياه، بالإضافة إلى عدم السماح لأي شخص بالقيام بأي عمل يتعلق بالمياه، إلَّا بموجب ترخيص مشروط صادر عن المسؤول الذي تمَّ تخويله إجراء كشفاً عن مصادر المياه واتخاذ ما يلزم من وسائل يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا الأمر، بما في ذلك استعمال القوة، كما ألزم كل شخص تقع تحت حيازته مُنشأة مُعدّة لضخ المياه أو لاستخراجها، بتشغيل المُنشأة وبتوريد المياه لمن يأمر به المسؤول وبنفس الشروط التي يحددها.

وبذلك يكون قد مكنَّ هذا الأمر العسكري سلطات الاحتلال الإسرائيلي من بسط السيطرة المطلقة على كافة مصادر المياه الموجودة في ربوع الجولان السُّوري المحتل.

وفي عام ١٩٨١ وبعد أن تم إصدار قرار الضم، تمكن الكيان الإسرائيلي من توسيع صلاحياته على أرض الجولان السُّوري المحتل وإخضاعه لولايته الإقليمية وقوانينه، تبعاً لذلك تمَّ الإعمال بقانون المياه الإسرائيلي لعام ١٩٥٩، والذي تعتبر بموجبه جميع مصادر المياه ملكية عامة لسلطات الكيان الإسرائيلي، ولا تُخول حقوق ملكية الأرض لصاحبها حقوقاً لأي من مصادر المياه الجارية في أرضه أو تحتها، كما

---

(١) الكاج، نضال نصر: الجولان ما بين ١٩٦٧- ٢٠٠٠ دراسة سياسية واقتصادية واجتماعية، مرجع سابق، ص:٢٤٢

(٢) أيوب، نزار، وفخر الدين، سليمان: الجولان المحتل بين الأعوام ١٩٦٧_١٩٧١، مرجع سابق، ص:٦٦.

يخضع استخدام المياه لسلطة وزارة الزراعة[١]، فعلى سبيل المثال: قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالاستيلاء على بحيرة مسعدة الطبيعية، وعملت على تحويل مياهها لري أراضي المستوطنات، مع العلم أنَّها محاطة بتلال من الأشجار المثمرة التي تعود ملكيتها للسكان السُوريين الذين مُنعوا من الاستفادة من مياه البحيرة[٢].

وبناءً عليه نجد، أن قرار ضم الجولان السُوري المحتل، والانتقال من السيطرة العسكرية إلى الإدارة المدنية، إنمَّا شكَّل سبباً هاماً في الحفاظ على الدور المركزي للكيان الإسرائيلي بما يتفق مع السياسات الإسرائيلية الهادفة لإحكام سيطرته على كافة مصادر المياه[٣].

ومن الأهمية بالمكان، الإشارة إلى المادة (٥٥) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، التي تحظر على سلطة الاحتلال إحداث أي تغييرات دائمة في الأقاليم المحتلة سواء أكانت قانونية أو سكانية أو جغرافية، وهذا مؤداه أنَّ ما قامت به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من تغييرات قانونية والتي تمكنت من خلالها الاستيلاء على مصادر المياه في الجولان السَّوري المحتل يُشكل انتهاكاً لأحكام هذه المادة.

وفي سياق انتهاكات الكيان الإسرائيلي بالتزاماته بعدم التغيير القانوني في أرض الجولان السُوري المحتل لابد من الإشارة إلى إخلاله بالاتفاقيات التي كان معمولاً بها قبل الاحتلال، وذلك عندما أعلن عدم التزامه بنصوص الاتفاقيات المعقودة بين سلطات الانتداب الفرنسية والبريطانية ما بين الأعوام (١٩٢٠-١٩٢٦)، المتعلقة بالاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للدول العربية المشاطئة لنهر الأردن وروافده في الجولان السُوري والانتفاع بالصيد والملاحة في بحيرتي الحولة وطبرية[٤].

---

(1) See: Un environment programme, Water Law 5719- 1959, Available at: https://leap.unep.org/countries/il/national-legislation/water-law-5719-1959?fbclid=IwAR3Mhnb4onq5ZMmZdBnFgc4o9QPKwDG1jC6JoYU9tMh-MX84OwXotTJY9i0, Entry data: 6/25/2022, Entry hour: 1:00 Am.

(٢) شهوان، أسماء راتب معروف: "الاستيطان الصهيوني في هضبة الجولان السورية (١٩٦٧-٢٠٠٠م دراسة تاريخية تحليلية)"، أطروحة دكتوراه، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، ٢٠١٠، ص:٥٥.

(3) Dajani, Muna, Mason, Michael: "Counter-infrastructure as resistance in the hydrosocial territory of occupied Golan Heights", Edited by Menga, Filippo, Swyngedouw, Erike, Water technology and the nation-state, London and New York, Routledge, 2018, p:137.

(٤) ملندي، ماهر: "هضبة الجولان السوري واستثمار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية جدار الفصل العنصري في فلسطين"، دمشق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص:١٢١.

وبالمثل قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك اتفاقيات الهدنة السُّورية–الإسرائيلية الموقعة عام ١٩٤٩، عندما لجأت إلى اعتماد إجراءات وحيدة الجانب تتعارض مع حقوق ومصالح الجمهورية العربية السُّورية، بهدف فرض سيطرتها على الجولان السُّوري المحتل ونهب مقدراته المائية والزّراعية تمهيداً لاستقدام المستوطنين الصهاينة، وذلك بعد إخفاق الخطط والمشروعات الرامية لتقسيم نهر الأردن التي تمَّ اقتراحها قبل وقوع الاحتلال من قبل عدة جهات وطنية وإقليمية ودولية[١].

إنّ الممارسات الإسرائيلية على أرض الجولان السُّوري المحتل المتمثلة بالاستيلاء على مصادر المياه فيه، إنمَّا تمت بطريقة غير قانونية وتعسفية، وعلى نطاقٍ واسعٍ بحيث شملت كافة مصادر المياه –بما فيها مياه الأمطار– وعلى نحوٍ لا تبرره الضرورات العسكرية، لتُشكل بمجموعها خرقاً للمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، التي أدرجت الاستيلاء على الممتلكات على هذا النحو ضمن المخالفات الجسيمة، كما يرقى لجريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدَّولية المادة (٨).

وبذلك نجد، أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد تمادت في إصدار الأوامر العسكرية في بداية الاحتلال وصولاً لقرار الضم، بهدف مد سيطرتها على جميع مصادر المياه في السوري محتل، متجاهلةً التزاماتها الدولية التي فرضها عليها القانون الدولي الإنساني بوصفها سلطة احتلال، وكافة القرارات الأممية ذات الصلة.

ثانياً: تدمير مصادر المياه في الجولان السّوري المحتل

في الثّمانينات بدأ العديد من المزارعين السُّوريين في الجولان السّوري المحتل الذين لم يتمكنوا من الوصول إلى كميات كافية من المياه، ومُنِعوا بموجب القانون الإسرائيلي من حفر الآبار، ببناء خزانات معدنية كبيرة في مزارعهم بغية جمع مياه الأمطار الشتوية للري صيفاً، الأمر الذي حمل سلطات الكيان الإسرائيلي على حظر بناء هذه الخزانات، ووضعت سياسات معينة لتنظيمها، وبالتالي اضطر المزارعون السُّوريون إلى تقديم طلبات للحصول على تراخيص لإنشاء خزانات، وأمروهم بتركيب أجهزة قياس لكي تتمكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي من قياس كمية المياه وفرض رسوم عليها، كما تمَّ تدمير العديد من الخزانات التي تعود ملكيتها للمزارعين السُّوريين[٢]، ليُشكل ذلك انتهاكاً واضحاً لأحكام المادة (٥٣) من

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(2) International Labour Office: Report of the Director-General: appendices, vol.2, International Labour office, Geneva, 1990, P:41.

اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والتي تحظر تدمير الممتلكات الخاصة المنقولة أو غير المنقولة والتي تعود للأفراد أو الجمعيات أو مؤسسات الدولة العامة.

كما يُذكر أنه قبل انسحاب جيش الاحتلال الإسرائيلي من مدينة القنيطرة بعد حرب تشرين التحريرية عام ١٩٧٣، قام بتدمير ونهب المدينة بالكامل، كما أقدم على ملأ خزانات المياه والآبار بزيت الديزل والنفط والقاذورات[١].

علاوةً على ذلك، تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتلويث البيئة، وذلك عبر إلقاء جميع أنواع النفايات بما فيها النفايات النووية في أراضي الجولان السوري المحتل مما يُشكل خطراً جسيماً على الموارد الطبيعية ولاسيما المياه، ويعرض صحة السكان المدنيين للخطر، كما قامت بتلويث مياه التربة بقصد الإضرار بمواقع المياه المعدنية[٢]، بالإضافة إلى تلويث الموارد المائية وطبقات المياه الجوفية نتيجة شبكات الصرف الصحي الداخلية التابعة للمستوطنات الإسرائيلية[٣].

وفي هذا السياق، لابد من الإشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم (٦٣/٢٠١) لعام ٢٠٠٩، الذي يهيب بالكيان الإسرائيلي على اعتبار أنه سلطة الاحتلال، أن يكف عن إلقاء جميع أنواع النفايات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السُّوري المحتل، مما يشكل تهديداً خطيراً لمواردها الطبيعية، ولاسيما موارد المياه والأرض لما لها خطراً بيئياً وتهديداً صحياً للسكان المدنيين[٤].

إنّ الممارسات الإسرائيلية المتمثلة بتعطيل خزانات المياه في مدينة القُنيطرة المحررة قبل انسحاب الجيش الإسرائيلي منها، بالإضافة إلى تلويث مياه الجولان السّوري المحتل، يُصادق عليها وصف تدمير وتعطيل المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان، لتُشكل بمجموعها انتهاكاً للمادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

---

(١) سليمان، معن منيف: "تدمير القنيطرة.. شاهد على وحشية '' إسرائيل''"، سورية، جريدة البعث، متاح على الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/VYAr٩ ، تاريخ الدخول:٢٠٢٢/٧/٦، ساعة الدخول: ١٢:٠٠م.

(٢) الدويك، محمد سلامة مسلم: الاعتداءات المائية الإسرائيلية على المياه العربية دراسة قانونية حول مشروعية الوجود والتصرفات، مرجع سابق، ص: ١٧٢.

(٣) إبراهيم، محمد عبدو: "الجولان بين مطرقة الاحتلال وسندان التلوث"، ٢٠١٢، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.ssnp.info/?article=٧١٣٩٢، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٧/١٣، ساعة الدخول: ٦:٢٢ م.

(٤) قرار الجمعية العامة رقم (٦٣/٢٠١) لعام ٢٠٠٩، "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني بما فيها القدس الشرقية وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/en/A/RES/٦٣/٢٠١ .

ثالثاً: النهب وإساءة استخدام مصادر المياه في الجولان السُّوري المحتل

تُصنف المياه وفقاً لدساتير الجمهورية العربية السُّورية قبل الاحتلال على أنَّها ملكية عامة[١]، كما وتُصنف عادةً الأنهار والينابيع والبحيرات والمياه الجوفية على أنَّها ممتلكات غير منقولة[٢].

تبعاً لذلك فإنَّ البحيرات والينابيع والمياه الجوفية والأنهار في الجولان السّوري المحتل، تُصنف على أنَّها ممتلكات عامة غير منقولة، لذلك يتوجب على سلطات الاحتلال الإسرائيلي بصفتها مسؤول إداري ومنتفع، إدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع التي نصت عليها المادة (٥٥) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، والحفاظ عليها من التبديد والاستغلال المفرط، وتوظيف عائداتها لتغطية تكاليف الإدارة المدنية في الجولان السُّوري المحتل، وعلى اعتبار أن المياه تندرج ضمن الموارد الطبيعية غير المتجددة بالتالي هي قابلة للنضوب[٣]، لذلك يتوجب على سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن تستخدمها وفقاً لمبدأ الاستخدام المستدام.

إلاَّ أنه وفي الواقع العملي خرقت سلطات الاحتلال الإسرائيلي التزاماتها الدولية المنصوص عليها بالمادة (٥٥) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ باستخدامها الجائر واستنزافها لمياه الجولان السوري المحتل حيث عمدت إلى إجراء أول مسح مائي للجولان السوري مباشرة بعد احتلالها للجولان السُّوري، فتمّ اكتشاف أكثر من مئة نبع للمياه، الأمر الذي أدى إلى تسارع المستوطنون إلى استغلال حوالي ٤٠ دونم من مساحة الأراضي الزراعية بهدف زراعتها، أضف إلى ذلك قيام سلطات الكيان الإسرائيلي بتنظيف خط التبلاين "**T.P.LINE**" والذي يمر عبر أراضي الجولان السُّوري، حيث كان مخصصاً في حينها لنقل البترول السعودي ليصل إلى ميناء الزهراني اللبناني وبقطر سعته ثلاثون إنش، لنقل المياه من الجولان السُّوري المحتل بقدرة مائية تقدر بثلاثة آلاف متر مكعب بالثانية[٤]، حيث تواترت المعلومات التي تؤكد

---

(١) المادة (٧/٢١) من دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٦٢: "المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والمشعة وأشباهها والثروات الدفينة في الأرض والمياه المعدنية والشلالات والحراج العامة والطرق العامة وجميع مصادر الثروة الطبيعية هي ملك للدولة."، متاح على الموقع الالكتروني: https://sl-center.org/archives/2290، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٧/١٢، ساعة الدخول: ١١:٠٠ م.

(٢) تيغنينو، مارا: "المياه والسلم والأمن الدوليان"، مرجع سابق، ص:١٤٤.

(٣) حسين، محمد أحمد صالح: "الأطماع الصهيونية في المياه العربية"، المملكة العربية السعودية، مجلة الفيصل الثقافية، العدد:٢٩٦، أبريل/مايو ٢٠٠١، ص:١٢.

(٤) الدويك، محمد سلامة مسلم: الاعتداءات المائية الإسرائيلية على المياه العربية دراسة قانونية حول مشروعية الوجود والتصرفات، مرجع سابق، ص:١٧١.

على جر المياه من نبع بانياس إلى مستوطنة المطلة الواقعة في منطقة اصبع الجليل شمال الأراضي الفلسطينية المحتلة، بمعدل ما بين ٦٠-٨٠ ألف م/مكعب يومياً[١].

كما عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي من خلال شركة "مي جولان" على تشييد (٧) سدود يصل حجمها التخزيني إلى أكثر من ٥٣ مليون متر مكعب، وربطت هذه السدود بمضخات ضخمة كان القصد منها نهب المياه وإيصالها عبر الناقل القُطري إلى منطقة النقب، مما أدى إلى وقف تدفق المياه إلى الينابيع الطبيعية والمجاري المائية التي يعتمد عليها أهالي الجولان السُّوري المحتل[٢]، وبالإضافة إلى ذلك تمَّ حفر ثمانية آبار ارتوازية عميقة تقتصر على ضخ المياه إلى المستوطنات الإسرائيلية للعمل على تطوير قطاع الزراعة لديهم، كل ذلك يتم بالقرب من خط وقف إطلاق النار وعلى مرأى من القوات الدولية[٣].

وفي هذا المجال، قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتأسيس أكبر مشروع لنهب الموارد المائية في الجولان السُّوري المحتل عام ٢٠٠٥، والذي أطلقت عليه "مجمع القنيطرة"، كان الهدف منه تحويل مجرى سيول المياه من الأراضي السورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة[٤].

وتجدر الإشارة إلى أنَّه بحلول عام ٢٠٠٨، كان قد تمَّ إنشاء ١٤ مجمع مائي، وتبلغ سعتها ٤١ مليون م/مكعب.

وضمن الخطة الهادفة إلى استقدام ٧٥٠ عائلة من المستوطنين التي تمَّ إقرارها عام ٢٠١٤، وبهدف إنشاء بنية تحتية لاستيعاب المستوطنين الجدد في الجولان السُّوري المحتل، باشرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإنشاء مجمعان للمياه، يطلق على أحدهما اسم "بار أرون" تبلغ سعته ٢ مليون م/مكعب عام

---

(١) بدوان، علي: هضبة الجولان طريق السلام طريق الحرب، مرجع سابق، ص:١١٢.

(2) Dajani, Muna, Mason, Michael: "Counter-infrastructure as resistance in the hydrosocial territory of occupied Golan Heights", Edited by Menga, Filippo, Swyngedouw, Erike, Water technology and the nation-state, Op. Cit. p:138.

(٣) الدويك، محمد سلامة مسلم: الاعتداءات المائية الإسرائيلية على المياه العربية دراسة قانونية حول مشروعية الوجود والتصرفات، مرجع سابق، ص:١٧٢.

(٤) المرجع السابق نفسه، ص:١٧٩.

٢٠١٧، وثانيهما يطلق عليه اسم "مجمع حوشن" تبلغ سعته ٢ مليون م/مكعب عام ٢٠٢٠، بالإضافة لمحطات ضخ المياه الجوفية من عدة مناطق في الجولان السوري المحتل[١].

كما أمعنت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالاستمرار في استخراج المياه العذبة من بحيرة طبرية، الأمر الذي أسفر عن نتائج مدمرة بالنسبة لنوعية المياه والنظم الإيكولوجية في المنطقة واستدامة البحيرة بوجه عام مما يشكل انتهاكاً لمبدأ الاستخدام المستدام[٢] ، كما حذرت دراسة جديدة من أنَّ الزلازل التي تضرب منطقة الجليل، وتصل ارتداداتها إلى مناطق أوسع نطاقاً في العمق الفلسطيني ومناطق في الأردن ولبنان وسورية، تزامنت مع أسرع فترتين لتراجع المياه الجوفية في المنطقة، وبالتالي كانت نتيجة الاستخراج المتسارع للمياه الجوفية من بحيرة طبرية[٣].

وكذلك بالنسبة لبحيرة مسعدة التي عانت من سوء الاستخدام نتيجة قيام شركات المياه الإسرائيلية بضخ واستهلاك كميات هائلة من المياه، الأمر الذي أدى إلى تجفيف مياهها ونفوق جميع الأسماك مما ألحق الضرر بالسكان المدنيين[٤].

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تنهب المياه من أراضي الجولان السُّوري المحتل بما يفوق ٨١٣ مليون م/مكعب سنوياً، وتعادل هذه الكمية نحو ٢٥٪ تقريباً من حجم الاستهلاكي الإسرائيلي[٥].

وفي صدد إساءة استخدام الموارد المائية في الجولان السوري المحتل، كان المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة الدكتور بشار الجعفري قد وجه رسالة إلى الأمين العام وإلى رئيس الجمعية العامة طالب من خلالها المجتمع الدولي بالاضطلاع بمسؤوليته ومنع الكيان الإسرائيلي من

---

(١) بريك، نزيه: "مجمعات مياه جديدة في الجولان المحتل"، تاريخ النشر: ٢٠٢١/٦/١، متاح على الموقع الالكتروني: https://cutt.us/lftrY، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٧/١، ساعة الدخول: ٧:٠٠ م.

(2) Dajani, Muna, Mason, Michael: "Counter-infrastructure as resistance in the hydrosocial territory of occupied Golan Heights", Edited by Menga, Filippo, Swyngedouw, Erike, Water technology and the nation-state, Op. Cit. p:138.

(٣) Zvulun, Ronen: "الزلازل المتكررة نتجت عن السحب المتسارع للمياه الجوفية من بحيرة طبريا"، رويترز، ٢٠١٩، متاح على الموقع الإلكتروني: https://ar.rt.com/mack ، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٧/٣، ساعة الدخول: ١٢:٠٠م.

(٤) أبو جبل، أيمن: "نسج القدماء عنها الأساطير والحكايات ... بركة رام الله تتسلح بالتاريخ"، ٢٠١٨، متاح على الموقع الإلكتروني: http://ashtarr.net/?p=١٤٣٦ .

(٥) الدويك، محمد سلامة مسلم: الاعتداءات المائية الإسرائيلية على المياه العربية دراسة قانونية حول مشروعية الوجود والتصرفات، مرجع سابق، ص:١٧٢.

مواصلة انتهاكاته، وإجباره على الكف عن القيام بأي فعل استغلال للموارد الطبيعية في الجولان السُّوري المحتل بما فيها الموارد المائية واستنفادها وإلحاق الضرر بها[1].

إنَّ استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الاستخدام المفرط للموارد المائية في الجولان السُّوري المحتل، بالإضافة إلى منح الشركات الامتيازات التي تساعد على استغلال المياه، والتي تمّ ذكر بعض الأمثلة عنها، إنّما كان يقصد منه تحقيق المنفعة الشخصية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي ومستوطنيها، بالإضافة إلى أنَّ هذا الاستخدام المفرط لا يخدم أي غرض عسكري، وبذلك يكون قد وصل إلى حد النهب الذي حظره القانون الدولي الإنساني بصفة مطلقة سواء وقع على الممتلكات العامة أو الخاصة، أو على الحقوق المتعلقة بالملكية وفق للمادة (٤٧) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، والمادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، كما ويرقى إلى جريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة (١٦/٨).

في هذا السياق لابد من الإشارة إلى المادة (٥) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٤٦٥) لعام ١٩٨٠، التي طلبت من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٤٦ لعام ١٩٧٩ التحقيق في النضوب الخطير للموارد الطبيعية لا سيما الموارد المائية في الأراضي التي احتلها الكيان الإسرائيلي والتي من ضمنها الجولان السوري المحتل، بهدف ضمان حماية تلك الموارد الطبيعية الهامة[2].

الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على سكان الجولان السُّوري المحتل

أولاً: تهجير سكان الجولان السوري المحتل وبناء المستوطنات

بُعَيد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السُّوري المحتل عام ١٩٦٧، باشرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحملات طرد وتهجير واسعة وقسرية بحق السكان المدنيين مستندة في ذلك إلى جملة من الأوامر العسكرية، بالإضافة إلى قيامها بتدمر القرى والمدن والمزارع التي كانوا يقطنوها آنذاك، في سعيٍ منها إلى طمس أي آثار أو معالم تشير إلى وجود امتداد لحضارة عربية في الجولان السُّوري المحتل، تبعاً

---

(١) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الجمعية العامة للأمم المتحدة السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، UN.Doc.A/65/520، ٢٠١٠، متاح على الموقع الإلكتروني: https://digitallirary.un.org .

(٢) قرار مجلس الأمن الدولي، رقم (٤٦٥)، عام ١٩٨٠، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/S/RES/٤٦٥(١٩٨٠).

لذلك لم يبقَ في الجولان السُّوري المحتل حينها سوى ٧ آلاف نسمة من أصل (٣٠٠٠٠) نسمة، توزّعوا في ست قرى واقعة في شمال الجولان السُّوري في المنطقة المجاورة للحدود اللبنانية، كل ذلك كان تمهيداً منها لإحكام سيطرتها على الجولان السُّوري، بحيث يكون خالياً من سكانه بهدف إيجاد أرض من دون سكان، لتكون موطن لليهود ومن ثمَّ استغلال ثرواته ومقدَّراته، وعلى وجه الخصوص تُربته الغنية ومصادر المياه فيه[١].

إنّ ما قامت به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من طرد للسكان وتدمير قراهم ومدنهم، إنّما يُشكل انتهاكاً خطيراً لأحكام القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد المادة (٤٩) من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تحظر على سلطات الاحتلال النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة سواء إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة مهما كانت الدوافع، بالإضافة إلى أحكام المادة (٥٣) من ذات الاتفاقية التي تحظر على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد وجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية.

تبع ذلك عملية زرع المستوطنات الإسرائيلية على أرض الجولان السُّوري المحتل من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتحقيقاً لهدفها بالسيطرة على مصادر المياه والأراضي الصالحة للزراعة تمَّ التركيز على قطاعين: أولهما يمتد على شكل قوس يبدأ من سفوح جبل الشيخ بالقرب من نبع بانياس ويسير بمحاذاة خط وقف إطلاق النار لعام ١٩٧٣على طول محور "مسعدة القنيطرة– الرفيدة– الحمة"، وثانيهما يشمل المنطقة الجنوبية ملامساً الضفة الشرقية لبحيرة طبرية وممتداً على طول الحدود التي رسمتها الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨[٢].

وفي هذا السياق تمَّ تدشين أول مستوطنة يهودية أُطلق عليها "ماروم هجولان" وسط الجولان السُّوري المحتل، ثمَّ تلتها مستوطنة "كفار شاريت" التي تمَّ تشييدها بالقرب من نبع بانياس تقدر مساحتها ب(٢٠٠٠ دونم للمراعي و٢٠٠٠ دونم للزراعة)، ثمّ بدأت المستوطنات بالانتشار في أنحاء الجولان السُّوري حتى اندلاع حرب تشرين التحريرية عام ١٩٧٣، حيث تمَّ إقامة أكثر من (٢١) مستوطنة، وكان

---

(١) الكاج، نضال نصر: الجولان ما بين ١٩٦٧– ٢٠٠٠ دراسة سياسية واقتصادية واجتماعية، مرجع سابق، ص:٢٢٨.

(٢) هلال، نهاد معاوية عكاشة: دور المياه في تسوية الصراع العربي– الإسرائيلي، رسالة لنيل درجة الماجستير، السودان، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات الاقتصادية شعبة العلوم السياسية، ٢٠٠٣، ص:٨٥.

قد استوطن فيها ما يقارب أربعة آلاف مستوطن من اليهود[1]، وكما استمرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في بناء المستوطنات دون هوادة إلى يوماً هذا، في ظل انتهاكٍ سافر وخطير لالتزاماتها الواردة في أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يحظر على دولة الاحتلال نقل سكانها إلى الأراضي التي تحتلها بموجب المادة (٤٩) من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وكذلك انتهكت التزاماتها بعدم الاستيلاء على الممتلكات العامة والخاصة إلَّا في حالة الضرورة العسكرية التي نصت عليها المادة (٥٣) من الاتفاقية ذاتها.

وعلاوةً على ذلك، فإن تهجير السكان السُّوريين من الجولان السُّوري المحتل واستقدام اليهود وإقامة المستوطنات من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، إنمَّا يرقى لجريمة حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمادته الثامنة الفقرة الثامنة.

نخلص مما سبق، أنّ ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي على أراضي الجولان السُّوري المحتل بهدف السيطرة على مصادر المياه فيه، إنمَّا تشكل ثورة ديمغرافية تمَّ من خلالها تغيير معالمه من خلال إفراغه من سكانه الأصليين ومحاولة تهويده من خلال استقدام المستوطنين اليهود وسلب الهوية العربية فيه، مما يشكل انتهاكاً للمادة (٥٥) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧.

ثانياً: فرض الجنسية الإسرائيلية على سكان الجولان السوري المحتل وإمدادات المياه

عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى استخدام معيار الجنسية كوسيلة ضغط في محاولة منها لابتزاز السكان السُّوريين في الجولان السُّوري المحتل، وذلك من خلال محاولاتها المستمرة بفرض الجنسية الإسرائيلية عليهم مقابل مدَّهم بالمياه[2].

---

(١) للتوسع انظر: الكاج، نضال نصر: الجولان ما بين ١٩٦٧– ٢٠٠٠ دراسة سياسية واقتصادية واجتماعية، مرجع سابق، جدول رقم (٤) المستوطنات التي أقامتها "إسرائيل" في الجولان ما بين عامي ١٩٦٧– ١٩٧٣ وتاريخ بنائها وموقعها وحالتها الاقتصادية، ص: ٢٣٦ –٢٣٩.

(2) Wessels, Joseeph Ivanka: “Down to the river: Identity citizenship security borders and water in the occupied Golan Heights”, London and New York, Routledge, Middle east critique, volume 24, issue 3, 2015, P:280, available at: https://www.researchgate.net/publication/281769254_Down_to_the_River_Identity_Citizenship_Security_Borders_and_Water_in_the_Occupied_Golan_Heights, Entry data: 1/7/2022, Entry hour: 12:00 Pm.

تُشكل سياسات الاحتلال الإسرائيلي في فرض الجنسية الإسرائيلية على السكان السُوريين شكلاً من أشكال الضم، ومحاولة لتهويد الجولان السُوري المحتل وتغيير الواقع الديمغرافي والقانوني فيه، منتهكةً بذلك أحكام المادة (٥٥) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، التي تحظر على سلطة الاحتلال بوصفها مسؤول إداري ومنتفع إحداث تغييرات قانونية أو سكانية دائمة على الأراضي المحتلة[١].

وهنا تجدر الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٦/١٤٧) لعام ١٩٨١، الذي تدين من خلاله، وبشدة محاولات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لفرض الجنسية الإسرائيلية بالطرق القسرية على المواطنين السُوريين في مرتفعات الجولان السُوري المحتل، ويُطالبها بالكف عن إجراءاتها القمعية ضد سكان مرتفعات الجولان السُوري[٢].

إلَّا أنَّ معظم السكان السُوريين في الجولان السُوري المحتل لم يرضخوا لمثل هذه المحاولات، على الرغم من كل الصعوبات التي يتكبدونها ليس في قطاع المياه فحسب، وإنمَّا في مختلف جوانب الحياة جراء رفضهم الجنسية الإسرائيلية، وظلوا متمسكين بجنسيتهم السورية معتبرين أن رفض الجنسية الإسرائيلية شكلٌ من أشكال مقاومة الاحتلال الإسرائيلي[٣].

كان لرفض الجنسية الإسرائيلية تداعيات كبيرة على إمدادات المياه المنزلية ومياه الشرب التي توفرها سلطات الاحتلال الإسرائيلي للسكان السُوريين في الجولان السُوري المحتل، حيث أقدمت في عام ١٩٨٠ على قطع مياه الشرب عن قرى الجولان السُوري المحتل في محاولة منها الضغط على السكان لثنيهم عن موقفهم[٤]، الأمر الذي يشكل انتهاكاً للمادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، التي تحظر تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنا لبقاء السكان مهما كان الهدف سواء كان بقصد التجويع أو لحملهم على النزوح أم لأي باعث أخر.

---

(١) انظر لمزيد من التفاصيل: الكاج، نضال نصر: الجولان ما بين ١٩٦٧– ٢٠٠٠ دراسة سياسية واقتصادية واجتماعية، مرجع سابق، ص: ٣٦٣–٣٧٠.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٣٦/١٤٧) لعام ١٩٨١، "تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/en/A/RES/٣٦/١٤٧ .

(3) Wessels, Joseeph Ivanka: “Down to the river: Identity citizenship security borders and water in the occupied Golan Heights, Op. Cit. P:282.

(٤) الكاج، نضال نصر: الجولان ما بين ١٩٦٧– ٢٠٠٠ دراسة سياسية واقتصادية واجتماعية، مرجع سابق، ص: ٣٦٩.

وفيما يتعلق بالأعمال الزراعية تمَّ تحديد حصص المياه وتكاليفها واستخداماتها أيضاً على أساس الجنسية، حيث تقدم للإسرائيليين بشكل شبه مجاني بينما يدفع السكان السُوريون أسعاراً باهظة للحصول عليها بالإضافة إلى إلزامهم بدفع الضرائب جراء الحصول على المياه، الأمر الذي ينعكس بشكلٍ مباشر على سُبل العيش في الجولان السُوري المحتل ورفاه السكان السُوريين، مما يشكل انتهاكاً للمادة (٤٩) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تحظر على سلطة الاحتلال فرض الضرائب إلَّا لتلبية الاحتياجات العسكرية أو لإدارة الإقليم ولتلبية احتياجات السكان، بالإضافة إلى انتهاك أحكام المادة (٥٥) من ذات اللائحة التي تفرض على دولة الاحتلال إدارة الموارد الطبيعية بما يتوافق مع احتياجات السكان المدنيين ويضمن رفاههم، وكذلك خرقاً للمادة الأولى المشتركة للعهدين الدوليين التي تحظر حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

وكانت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد نظرت في التزامات الكيان الإسرائيلي فيما يتعلق بالأراضي المحتلة وناقشتها، حيث ذكرت في ملاحظاتها الختامية على تقرير الكيان الإسرائيلي الدوري الثاني المقدم عام ٢٠٠٣، أنَّه يجب على الكيان الإسرائيلي أن يتخذ خطوات فورية لضمان الوصول العادل إلى المياه وتوزيعها على جميع السكان الذين يعيشون في الأراضي المحتلة، وبوجه خاص لضمان مشاركة جميع الأطراف المعنية مشاركة كاملة ومتساوية في عملية إدارة المياه واستخراجها وتوزيعها[١].

وتبعاً لذلك، نجد أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي قد انتهكت أحكام المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والتي تقضي بعدم جواز المساس بالحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المحميون الذين يوجدون في الإقليم المحتل نتيجة قيام دولة الاحتلال بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

ثالثاً: انتهاك حق السكان في الجولان السُوري المحتل بتقرير مصيرهم باستغلال مواردهم المائية

إنَّ السياسات التي تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والتي تُوطد سيطرتها على أرض الجولان السُوري المحتل وموارده الطبيعية، إنَّما تُبرهن على وجود سياسة حكومية ترمي إلى تجريد السكان السُوريين في الجولان السُوري المحتل من مواردهم الطبيعية كافةً بما فيها مواردهم المائية، وبالتالي فإنَّ هذا يُشكل انتهاكاً لحقهم في تقرير مصيرهم وفي السيادة الدائمة على مواردهم الطبيعية.

---

[١] لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إسرائيل"، ٢٠٠٣، الفقرة:٤١، متاح على الموقع الإلكتروني: https://digitallibrary.un.org/record/٤٩٨٩١٦?ln=ar٩٠_Add.١_١٢/files/E_C.–AR.pdf .

وعلى الرغم من كافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تُؤكد من خلالها على حق الشعوب الرزاحة تحت الاحتلال في تقرير مصيرها بما يتعلق باستغلال مواردهم الطبيعية وسيادتهم الدائمة عليها، إلَّا أنَّ سلطات الاحتلال الإسرائيلي تواصل انتهاكاتها لهذه القرارات والتي نذكر منها:

١- القرار رقم ٣٣٣٦ لعام ١٩٧٤:[١]

يُؤكد هذا القرار على حق الدول والشعوب العربية التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الإسرائيلي في السيادة الدائمة الكاملة والفعالة على جميع مواردها وثرواتها، كما يُؤكد أن جميع الإجراءات التي تتخذها سلطات الكيان الإسرائيلي لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد والثروات الأخرى في الأراضي العربية المحتلة غير قانونية، ويطلب منها أنْ تُلغي جميع هذه الإجراءات على الفور.

كما يُؤكد على حق الشعوب العربية الرازحة تحت الاحتلال الإسرائيلي في التعويض الكامل عن استغلال واستنفاد وإتلاف الموارد الطبيعية وجميع الموارد والثروات الأخرى.

٢- القرار رقم ١٤٤ لعام ١٩٨٣:[٢]

تدعو الأمم المتحدة بموجب هذا القرار جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والشركات التجارية وجميع المؤسسات الأخرى إلى عدم الاعتراف أو التعاون أو المساعدة بأي شكلٍ من الأشكال في أية تدابير تتخذها سلطات الكيان الإسرائيلي لاستغلال الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

٣- القرار رقم ٢٥١ لعام ٢٠٠٥:[٣]

تمَّ تجديد التأكيد وفقاً لهذا القرار على أن الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السُوري المحتل في مواردهم الطبيعية بما فيها الأرض والمياه، وكما يدعو الكيان الإسرائيلي بوصفه

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٢٩/٣٣٣٦) لعام ١٩٧٤، "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/en/A/RES/٣٣٣٦(XXIX) .

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٣٨/١٤٤) لعام ١٩٨٣، "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في فلسطين المحتلة والأقاليم العربية الأخرى"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/en/A/RES/٣٨/١٤٤ .

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٥٩/٢٥١) لعام ٢٠٠٥، "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مجموعة مواردهم الطبيعية"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/en/A/RES/٥٩/٢٥١ .

سلطة احتلال، إلى عدم استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السُّوري المحتل أو إلحاق الضرر بها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ ما تقوم به سلطات الكيان الإسرائيلي بوصفها سلطة احتلال من حرمان السكان السُّوريين في الجولان السُّوري المحتل من استغلال لمواردهم الطبيعية بما فيها المياه، إنَّما يُشكل انتهاكاً للمادة الأولى المشتركة في العهديين الدوليين[1].

المطلب الثالث: الانعكاسات الاقتصادية الناجمة عن السيطرة الإسرائيلية على مصادر المياه في الجولان السُّوري المحتل

على اعتبار أنَّ سلطة الاحتلال الإسرائيلي في الجولان السُّوري المحتل، تتمتع بوصف مسؤول إداري ومنتفع وفقاً للمادة (٥٥) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، فإنَّه من الممكن لها استخدام الموارد الطبيعية في الجولان السُّوري المحتل، والتي من ضمنها الموارد المائية ضمن حدود حق الانتفاع، التي تحظر عليها الإضرار بالاقتصاد المحلي في الجولان السُّوري المحتل لإفادة وازدهار اقتصادها.

إلَّا أنَّه وفي الواقع العملي ونتيجة لانتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لالتزاماتها الدولية، واستغلالها غير القانوني للموارد الطبيعية في الجولان السُّوري المحتل، ترتبت مجموعة من الآثار الاقتصادية والتي تمثلت بإضعاف الاقتصاد المحلي في الجولان السوري وازدهار اقتصادها المنزلي، وهذا ما سنناقشه فيما يلي:

الفرع الأول: إضعاف الاقتصاد المحلي في الجولان السوري المحتل

يُعد قطاع الزراعة بمثابة العمود الفقري للاقتصاد المحلي في الجولان السُّوري المحتل، ويمثل أهم الأنشطة الاقتصادية لسكانه، وذلك تبعاً لتربته الخصبة، حيث يتم زراعة أنواع عديدة من الأشجار المثمرة التي تُشكل المصدر الرئيسي للدخل وعلى رأسها زراعة التُّفاح[2].

تُقدر المساحة الصالحة للزراعة والمملوكة للسكان السُّوريين بنحو ١٠٠ كم^2 من مجمل مساحة الجولان السُّوري المحتل والتي تبلغ ١٢٦٠ كم^2، ويعود السبب في تقلص المساحات الزراعية إلى السياسات الإسرائيلية في مصادرة الأراضي ومنع استصلاحها بحجة أنها أملاك دولة لا يحق للسكان السُّوريين

---

(١) راجع الحاشية رقم: ١، ص: ٢٤.

(٢) بدوان، علي، مرجع سابق، ص: ١٠٠.

التصرف بها، الأمر الذي دفع السكان السُوريين إلى استصلاح أراضي وعرة نقلوا إليها الأتربة من مسافات بعيدة بتكاليف باهظة، وحولوها إلى أراضٍ صالحة للزراعة تفادياً لمصادرتها[1].

إنَّ أحد الشواغل الرئيسية للسكان السُوريين في الجولان السُوري المحتل هو مسألة توفير المياه للأغراض المنزلية والزراعية على حدٍ سواء، فبعد أن قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالاستيلاء على مصادر المياه، منعت المزارعين السوريين من جرّ مياه الينابيع إلى أراضيهم الزراعية وحفرت العديد من الآبار على مقربةٍ منها متعمدة بذلك تجفيفها وسرقة مياهها فضلاً عن تحويلها إلى المستوطنات الإسرائيلية، كما منعتهم من الاستفادة من بحيرة مسعدة بعد أن قامت بمصادرتها ونقل ملكيتها لشركة ميكوروت الإسرائيلية التي قامت بدورها بتحويل المياه للمستوطنات الإسرائيلية[2].

دفعت هذه السياسات الإسرائيلية الرامية لحرمان المزارعين السوريين من الاستفادة من مواردهم المائية وبسبب احتياجهم للمياه، إلى تطوير خزانات المياه القديمة وتوسيعها لتصبح قادرة على استيعاب كميات أكبر من المياه، بالإضافية إلى تشييد عدد من الخزانات الحديدية بهدف جمع مياه الأمطار الشتوية وتخزينها للاستفادة منها لأغراض الري صيفاً، ما دفع السلطات الإسرائيلية إلى تحديد كمية المياه المخزنة بداخلها، كما قامت وبتحريض من المستوطنين بمراقبة المزارعين ومنعهم من إتمام أعمالهم كما طالبتهم بالحصول على تراخيص زراعية، بالإضافة إلى قيامها بفرض غرامات مالية كبيرة[3].

كل هذه القيود التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي المتعلقة بجمع المياه عن طريق الخزانات واستخدامها، والمتمثلة بطلب التراخيص والرسوم السنوية إنمَّا يقصد منها إخضاع السكان السُوريين للاحتلال الإسرائيلي ومنعهم من تطوير اقتصادهم.

كما تُعدّ مشكلة تسويق المنتجات الزراعية واحدة من أبرز المشكلات التي تواجه المزارعين السوريين، عندما منعتهم سلطات الاحتلال الإسرائيلي من نقل محاصيلهم الزراعية إلى وطنهم الأم سورية لتسويقها، وأُجبِروا على تسويق وبيع محاصيلهم إلى التجار الإسرائيليين الذين استغلوا ذلك للتحكم في وضع أسعار

---

(1) شهوان، أسماء راتب معروف: "الاستيطان الصهيوني في هضبة الجولان السورية (١٩٦٧-٢٠٠٠م دراسة تاريخية تحليلية)"، مرجع سابق، ص:٥٧.

(2) International Labour Office: Report of the Director-General: appendices, Op. Cit. PP:40-42.

(3) Ibid, Loc. Cit.

مناسبة لهم، كما تطلب إليهم الحصول على إذن خاص لبيع منتجاتهم الزراعية، ما يجعلهم يجدون أنفسهم في منافسة غير متكافئة مع المستوطنين الإسرائيليين في الجولان السُّوري المحتل[1].

وبناءً عليه، نجد أن الممارسات الإسرائيلية الرامية إلى تقليص مساحة الأراضي الصالحة للزراعة في الجولان السُّوري المحتل، بالإضافة إلى مشاكل ري المحاصيل الزراعية، وما يرافقها من مشكلات تسويقية، كل ذلك كان من شأنه تقليص رأس المال الاستثماري اللازم لتنمية الاقتصاد المحلي، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانتفاع بالموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة والمنصوص عليها بالمادة (٥٥) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧.

الفرع الثاني: إثراء اقتصاد الكيان الإسرائيلي

وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني يحظر على سلطات الاحتلال الإسرائيلي استخدام الموارد الطبيعية في الجولان السُّوري المحتل على نحوٍ تخالف فيه قواعد الانتفاع المنصوص عليها بالمادة (٥٥) من لائحة لاهاي، وتبعاً لذلك لا يحق لها استغلال الموارد الطبيعية كافةً بما فيها مصادر المياه لتنمية اقتصادها وتحقيق مصالحها المحلية، الهدف من ذلك هو إبقاء الأراضي المحتلة منفصلة اقتصادياً تماماً عن دولة الاحتلال.

إلَّا أنَّه وعلى الصعيد العملي، سعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ بدء الاحتلال عام ١٩٦٧، إلى تنفيذ سياسات تتحكم من خلالها بالموارد الثمينة المتوافرة في الجولان السُّوري المحتل ولاسيما الأرض والمياه، تتمثل هذه السياسات بتقديم الدعم والتسهيلات والتشجيع على إنشاء صناعات وأعمال تجارية تعتمد على الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى إنشاء شركات خدمية تعمل على تقديم الخدمات التي تساعد على ربط المستوطنات بالكيان الإسرائيلي بطريقة تمييزية مثل شركة المياه الخاصة التي أنشأت خصيصاً للإسرائيليين "مي جولان"، والتي تعمل على تطوير البنية التحتية للكيان الإسرائيلي، حيث قامت هذه الشركة بدور محوري في إعادة إرساء الترتيبات الإقليمية لإدارة المياه، بعد أن نصبت نفسها مع شركة "ميكوروت" الإسرائيلية، كحاكمين للمياه يخدمان المصالح السياسية والاقتصادية للمستوطنات الإسرائيلية، بما في ذلك احتياجات الري من أجل التوسع في الإنتاج الزراعي[2].

---

(1) Ibid, Loc. Cit.

(2) Dajani, Muna, Mason, Michael: "Counter-infrastructure as resistance in the hydrosocial territory of occupied Golan Heights", Edited by Menga, Filippo, Swyngedouw, Erike, Water technology and the nation-state, Op. Cit. p:137.

وفي هذا السياق، نجد أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي أولت اهتماماً بالغاً بقطاع الزراعة في الجولان السُّوري المحتل، بما يتماشى مع العقيدة الصهيونية التي تعتبر أن الاستيطان والزراعة يرسمان الحدود، هذا ما أكده موشيه ديان بقوله: "إن أعضاء الكيبوتسات (في الشمال)، كانوا يرون الأرض الصالحة للزراعة على ضفاف نهري الأردن والدان وبحيرتي الحولة وطبرية، ويحلمون بها، وكان للزراعة فيها قيمة مقدسة."[١].

ونتيجة لتنوع المناخ في الجولان السُّوري المحتل تنوعت المنتجات الزراعية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، التي تمتاز بأنها من أجود المنتجات عالمياً من حيث النوعية والمذاق تبعاً لهذه الظروف المناخية الاستثنائية، بالإضافة إلى نشاطهم بمجال الإنتاج الحيواني المرتفع والذي يعود لوفرة المراعي والظروف المناخية الملائمة. كما تقوم شركة " مي جولان" بتعبئة مياه الجولان السوري المحتل المعدنية في عبوات وبيعها، حيث بلغ معدل إنتاجها ٥٠٪ من معدل الإنتاج الإسرائيلي السنوي من هذه المياه[٢].

واليوم يُسيطر المستوطنون الإسرائيليون على الاقتصاد في الجولان السُّوري المحتل، حيث توفر منتجاتهم نسبة كبيرة من احتياجات الكيان الإسرائيلي، كما يتم تصدير ما يقارب ٢٠٪ من منتجات المستوطنات في الجولان السُّوري المحتل إلى عشرين دولة مختلفة، بما في ذلك كندا وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية[٣].

وبناءً عليه، يعمل المستوطنون في الجولان السُّوري المحتل بالتعاون مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي على استغلال الطاقة الإنتاجية للجولان السُّوري، بما يحقق دخلاً اقتصادياً كبيراً للناتج الاقتصادي الإسرائيلي[٤].

وفيما يتعلق بقطاع السياحة، فإنّ لجمال الطبيعة في الجولان السُّوري المحتل دوراً مهماً، بجذب السياح حيث يمكن للزوار السباحة في مياه بحيرة طبرية والتزلج على جبل الشيخ وزيارة الينابيع، كما تقوم

---

(١) شهوان، أسماء راتب معروف، "الاستيطان الصهيوني في هضبة الجولان السورية (١٩٦٧-٢٠٠٠م دراسة تاريخية تحليلية)"، مرجع سابق، ص:٨٤.

(٢) المرجع السابق، ص: ٧٧.

(3) See: Molony, Jonathan, Stewart, Michelle, Hamill, Nancy Tuohy: From settlement to shelf: The economic occupation of the Syrian Golan, AL-Marsad the Arab center for human rights in the Golan, Golan Majdal Shams, 2009, p:55.

(٤) الكاج نضال نصر: الجولان ما بين ١٩٦٧- ٢٠٠٠ دراسة سياسية واقتصادية واجتماعية، مرجع سابق، ص:٣٢٢.

الشركات الإسرائيلية باستثمار بحيرات الحمّة لأغراض السياحة والسباحة والاستجمام وللعلاج من بعض الأمراض وغيرها[١].

وعلى الرغم من استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني فإنَّ العديد من الشركات المتعددة الجنسيات تُشارك أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأنشطة الاستيطانية غير الشرعية في الجولان السُّوري المحتل، وكنتيجة طبيعية لذلك فإنَّ هذه الشركات إما أن تنتهك القانون الدولي الإنساني بصورة مباشرة، أو أن تسهل القيام بمثل هذه الأنشطة بصورة غير مباشرة[٢].

وعلى سبيل المثال –فيما يتعلق بالمياه في الجولان السُّوري المحتل– فإن شركة مياه إسرائيلية تدعى "مي عيدن" بدأت أنشطتها في الجولان السُّوري المحتل عام ١٩٨٢، حيث تعمل على استخراج المياه من نبع سلوقية وتقوم بتعبئتها في واحدة من المستوطنات غير القانونية يطلق عليها "كتسرين".

وعليه فإن هذه الشركة تستفيد بشكل مباشر من استغلالها غير القانوني للموارد المائية في الجولان السوري المحتل، ولطالما أن النهب محظوراً وفقاً لأحكام (٤٧) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، والمادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، بالإضافة إلى المادة (٥٥) من لائحة لاهاي ١٩٠٧ التي تفرض قيود صارمة على دولة الاحتلال من الاستفادة من الموارد الطبيعية والتي تشكل الخصخصة انتهاكاً لها، وبما أن شركة "مي عيدن" تقوم بتعبئة زجاجات المياه من الجولان السُّوري المحتل وتعمل على تسويقها وتوزيعها، فإنّها تنتهك القانون الدولي الإنساني، كما وتتواطأ في الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني للجولان السوري[٣].

يتبين مما سبق استعراضه، أنَّ سلطات الاحتلال الإسرائيلي تنتهك التزاماتها الدولية تجاه الموارد الطبيعية في الجولان السُّوري المحتل عموماً، وعلى وجه التحديد الموارد المائية فيه، حيث عملت على إحداث تغييرات قانونية وسكانية وجغرافية لتتمكن من بسط سيطرتها المطلقة على مصادر المياه من خلال إصدار جملة من الأوامر العسكرية في بداية الاحتلال عام ١٩٦٧ وصولاً إلى قرار ضم الجولان السُّوري عام ١٩٨١، بالإضافة لزرع المستوطنات اليهودية بالقرب من مصادر المياه، فاستولت على

---

(١) شهوان، أسماء راتب معروف: "الاستيطان الصهيوني في هضبة الجولان السورية (١٩٦٧–٢٠٠٠م دراسة تاريخية تحليلية)"، مرجع سابق، ص: ٧٩ –٨٠.

(2) Molony, Jonathan, Stewart, Michelle, Hamill, Nancy Tuohy: From settlement to shelf: The economic occupation of the Syrian Golan, AL–Marsad the Arab center for human rights in the Golan, Op. Cit. p:114.

(3) Ibid, p:88.

مقدراته المائية بصورة تعسفية وغير مشروعة وعلى نطاق واسع، مما يشكل مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وفي بعض المواقع عمدت إلى تدمير مصادر المياه من خلال تلويثها ورمي النفايات النووية في أرض الجولان السُّوري المحتل، وفي مواضعٍ أُخرى أساءت استخدام الموارد المائية منتهكةً بذلك حقوق الانتفاع المنصوص عليها بالمادة (٥٥) من لائحة لاهاي، مما أدى إلى استنفادها وتبديدها بسبب استغلالها المفرط الذي يصل إلى حد نهب وسرقة هذه الموارد، وأضرت بالسكان السُّوريين من خلال التهجير وسياسات التمييز بإمدادات المياه سواء للشرب أو للأعمال الزراعية، كما عملت على حرمانهم من حقهم في تقرير مصيرهم باستغلال مواردهم المائية، كل ذلك كان من شأنه إضعاف الاقتصاد المحلي في الجولان السُّوري المحتل مقابل ازدهار الاقتصاد الإسرائيلي المنزلي نتيجة الاستغلال غير المشروع للموارد المائية فيه.

إنّ مجموع هذه الممارسات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي تشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتجاهلاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، مما يستوجب الإقرار بمسؤوليتها الدولية، وتبعاً لذلك لابد من تفعيل سبل الإنتصاف المتمثلة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمصادر المياه في الجولان السُّوري المحتل، والوقف الفوري عن الاستمرار بأفعالها غير المشروعة التي من شأنها أن تتسبب في تبديد واستنفاد مصادر المياه، بالإضافة إلى رد مصادر المياه فيه.

كما يتوجب على الأطراف الدولية الأخرى الامتناع عن الاعتراف بالاحتلال الإسرائيلي للجولان السَّوري سواء كان بشكل صريح أو ضمني، وكذلك الامتناع عن تقديم المساعدة أو العون له، تحت طائلة المسؤولية الدولية.

وفيما يتعلق بالشركات يتوجب عليها عدم القيام بأي أعمال تجارية تُشكل الموارد الطبيعية في الجولان السُّوري المحتل بما فيها المياه مصدراً لها، وإلا فسيُعد نشاطها التجاري تواطؤاً في الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني للجولان السُّوري المحتل.

كما وترقى انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على أرض الجولان السُّوري إلى جرائم حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة:

ينظم القانون الدولي الإنساني علاقة المحتل بالموارد الطبيعية بما ينسجم مع طبيعة الاحتلال كسلطة مؤقتة وفعلية على الأراضي المحتلة، ويعتمد في سبيل إحقاق هذه الحماية على القواعد القانونية التي تتعلق بحماية الممتلكات والأعيان المدنية من التدمير والنهب والاستيلاء، كما وقصر إمكانية استغلال المحتل لهذه الموارد وفقاً لقواعد الانتفاع وبهدف تغطية الإدارة المدنية في الأراضي المحتلة، دون تحقيق أي مكاسب شخصية لدولة الاحتلال أو سكانها.

وعلى الرغم من أن انتهاك هذه القواعد قد يرقى في بعض المواقع إلى جرائم حرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لم يصدر عنها أي حكم بهذا الشأن.

بالمقابل كانت قد أقرت محكمة العدل الدولية في عديد من القضايا المطروحة أمامها، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاكها للقواعد الرامية لحماية الموارد الطبيعية، وما يستتبعها من آثار كالتعويض والرد، ووقف الأفعال غير المشروعة.

وبعد إتمام هذه الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

١- الاحتلال حالة مؤقتة لا تؤدي إلى انتقال السيادة، وإنمَّا تمارس دولة الاحتلال سلطاتها الفعلية بحكم الأمر الواقع، وتعمل على استعادة النظام العام والأمن في الإقليم المحتل، وتلتزم قدر الإمكان بالقوانين المحلية السارية قبل الاحتلال.

٢- يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأسس والمعايير، توفر الحماية للموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة، وذلك من خلال الأحكام التي تكفل حماية الممتلكات والأعيان المدنية.

٣- حماية الموارد الطبيعية توفرها في المقام الأول، القواعد الأساسية التي تحظر النهب، والتي تحظر الاستيلاء على الممتلكات من أجل تحقيق مكاسب شخصية، كما يحظر تدمير الموارد الطبيعية إلَّا في حالات الضرورة العسكرية الملحة والآنية.

٤- تشكل المادة (٥٥) الأساس القانوني للانتفاع بالموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة، وذلك باعتبار دولة الاحتلال مسؤول إداري ومنتفع، بالإضافة إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يعزز حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة.

٥- يقتصر حق دولة الاحتلال في استغلال الموارد الطبيعية على حق الانتفاع، وبما ينسجم مع منفعة السكان المدنيين ويلبي احتياجاهم.

٦- انتهاك القواعد القانونية التي تحكم الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة يستوجب الإقرار بالمسؤولية الدولية لدولة الاحتلال والأطراف الدولية الأخرى، وبالتالي تفعيل سُبل الإنتصاف المتمثلة بالرد والتعويض والتوقف عن الاستمرار بالأعمال غير المشروعة.

٧- انتهاك القواعد القانونية التي تهدف لحماية الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة وفقاً للقانون الدولي الإنساني، قد ترقى إلى جرائم حرب إذا ما ارتكبت بشكل واسع ومنهجي.

٨- إن الممارسات الإسرائيلية التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على أرض الجولان السُّوري المحتل تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني والقرارات الأممية، وبالتالي تستوجب قيام مسؤوليتها الدولية، كما ترقى هذه الممارسات إلى جرائم حرب.

ثانياً: التوصيات

١- العمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، لتصبح أكثر ملائمة وانسجاماً مع قضية حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة، وذلك من خلال النص على قواعد أكثر خصوصية بحيث تتناول الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة بشكل دقيق وأكثر تفصيلاً.

٢- العمل على إيجاد آليات قانونية دولية عقابية، بهدف ردع دول الاحتلال عن انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالموارد الطبيعية.

٣- تعزيز الممارسات الدولية بما في ذلك اتخاذ إجراءات جوهرية من قبل الأطراف الدولية الأخرى بما يتماشى مع التزاماتها المقررة في القانون الدولي الإنساني، وعدم تسييسها من أجل ضمان حماية الأقاليم المحتلة والحفاظ على مواردها الطبيعية.

٤- امتناع الأطراف الدولية الأخرى من دول ومنظمات دولية وشركات، عن قيام بأي أنشطة اقتصادية مع دول الاحتلال والجهات الفاعلة في الأقاليم المحتلة والتي تعمل على استغلال الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية.

٥- الحث على تقديم دعاوى دولية فردية وجماعية، يتم من خلالها تناول الانتهاكات الإسرائيلية على الأقاليم التي تحتلها بما فيها الجولان السُّوري المحتل.

٦- تشجيع الباحثين السُوريين على القيام بدراسات تهدف إلى تسليط الضوء على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على أرض الجولان السُوري فيما يتعلق بكافة جوانب الحياة فيه عموماً، وفيما يتعلق بالمياه على وجه الخصوص، بهدف رفع الوعي بقضية الجولان السُوري المحتل.

الملحقات:

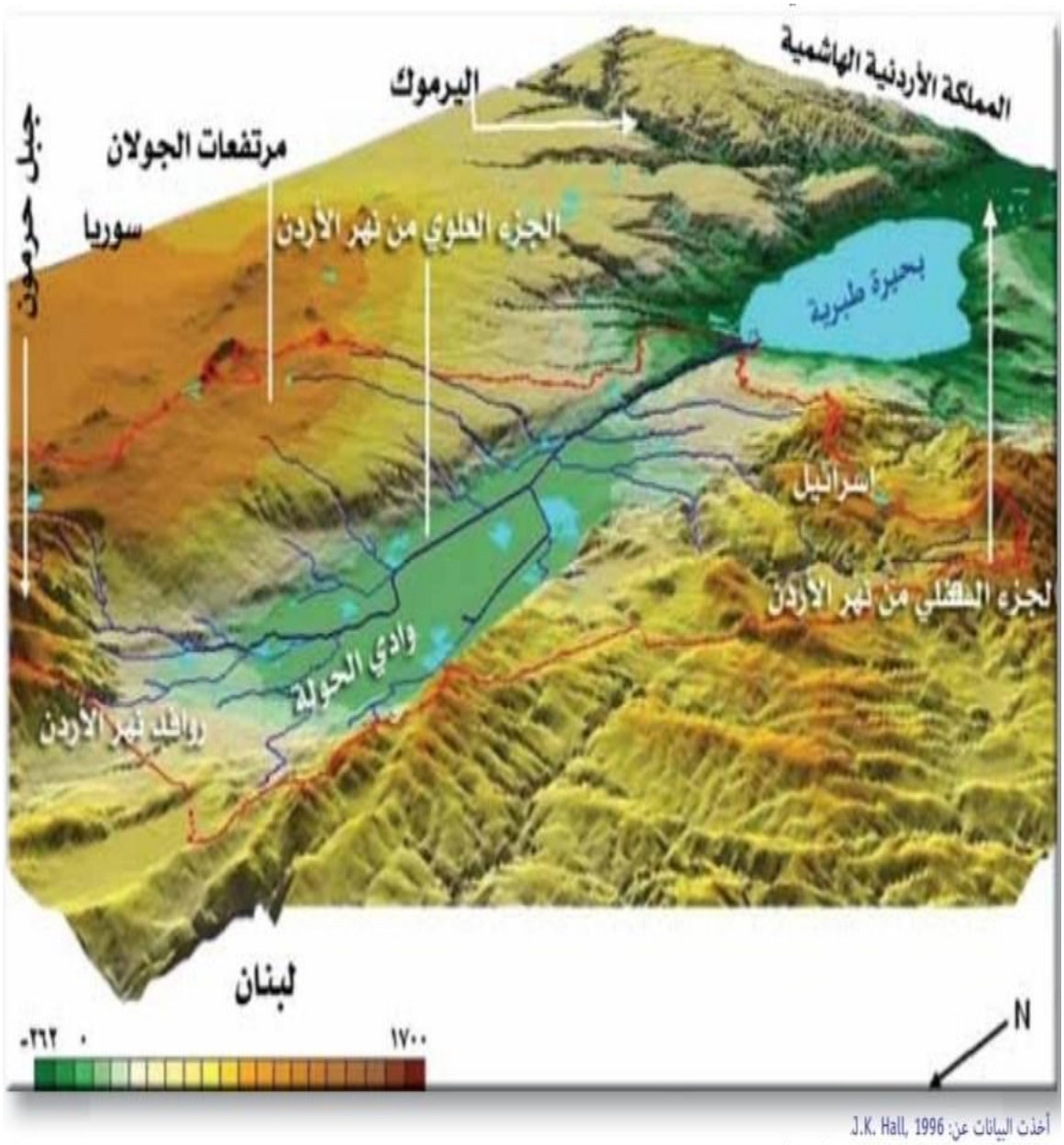

الملحق رقم: (١) مرتفعات الجولان السوري المحتل وأعالي نهر الأردن

المصدر: ترونداالن، جون مارتن: المياه والسلام من أجل الناس حلول ممكنة للنزاعات المائية في الشرق الأوسط، اليونسكو، ٢٠١٠.

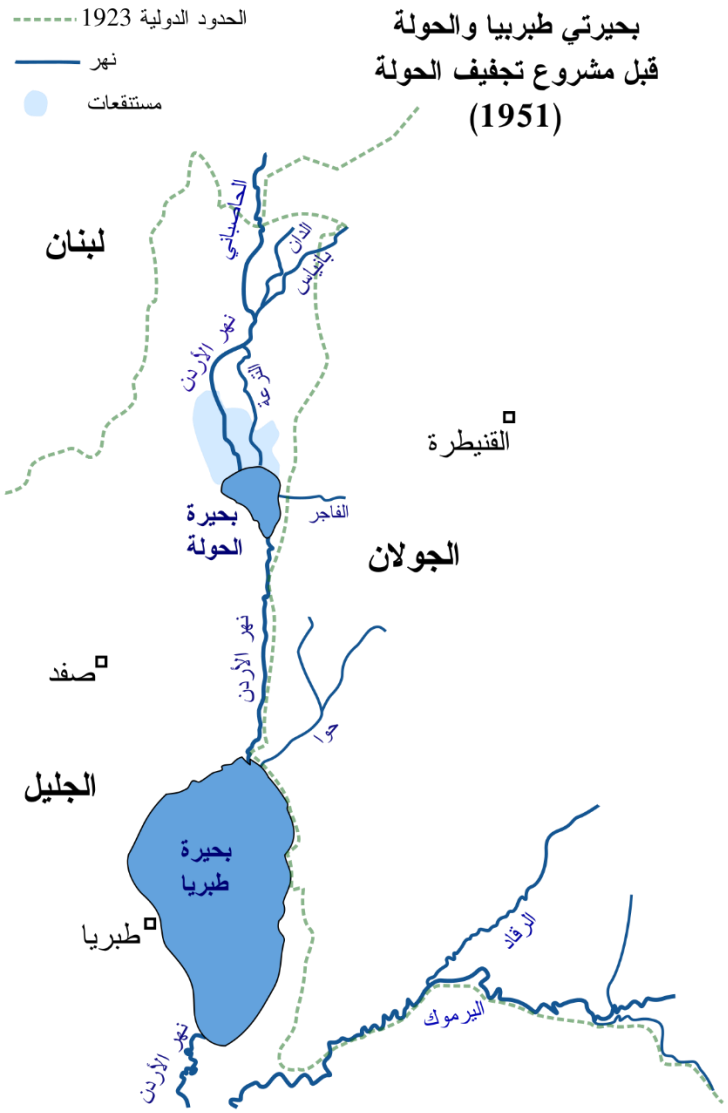

الملحق رقم: (٢)

المصدر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، بحيرة الحولة، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%AD%D9%8A%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%A9

الملحق رقم: (٣)

المصدر: المعرفة، بحيرة طبرية، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.marefa.org/%D8%A8%D8%AD%D9%8A%D8%B1%D8%A9_%D8%B7%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%A7.

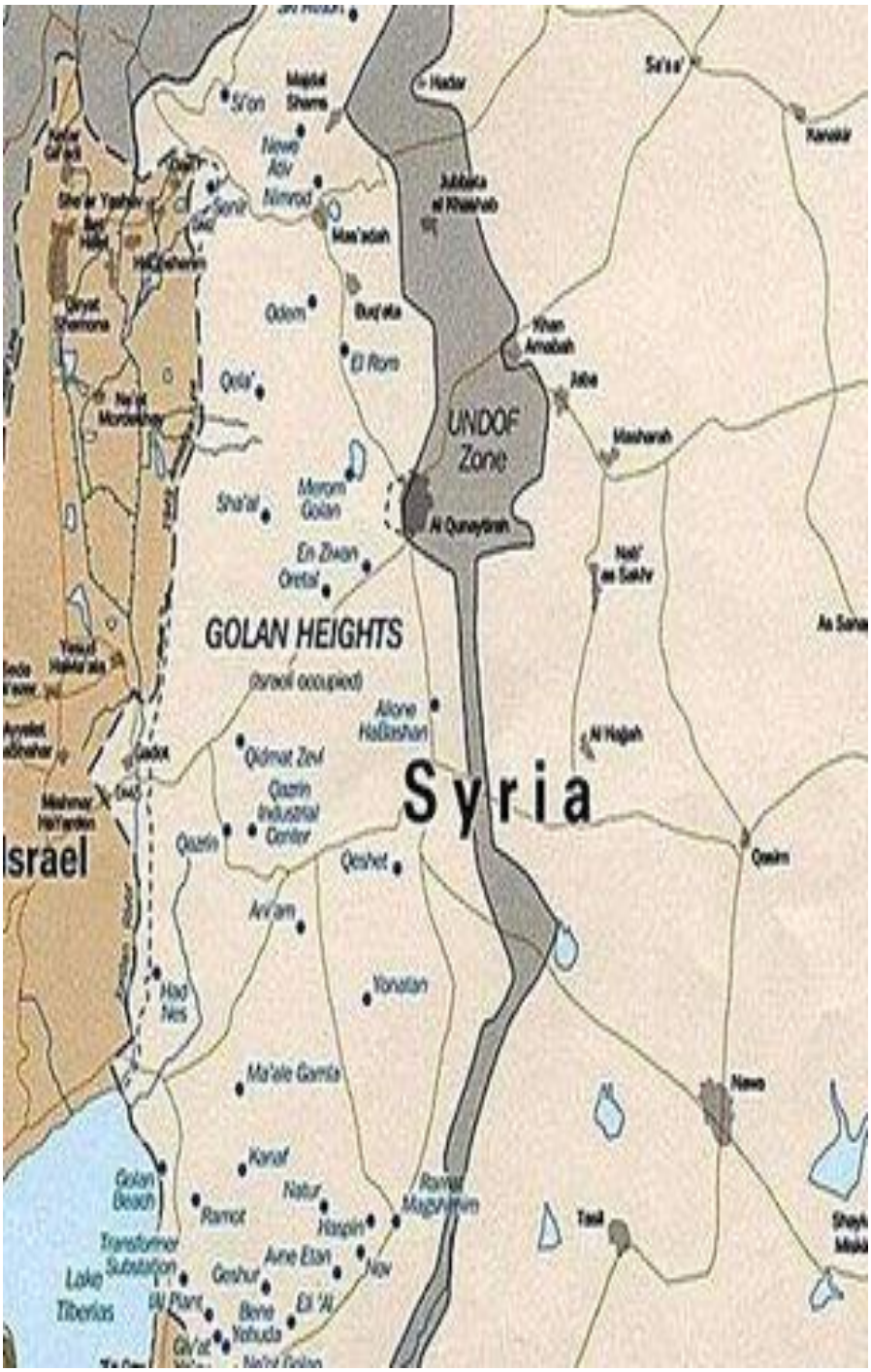

الملحق رقم: (٤) خريطة تبين تموضع قوات الطوارئ الدولية (U.N.D.O.F)

المصدر: Wessels, Joseeph Ivanka: “Down to the river: Identity citizenship security borders and water in the occupied Golan Heights” , Op. Cit.

قائمة المراجع:

الكتب:

أولاً: باللغة العربية

- أيوب، نزار، وفخر الدين، سليمان: الجولان المحتل بين الأعوام ١٩٦٧_١٩٧١، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ٢٠٠١.
- بدوان، علي، هضبة الجولان طريق السلام طريق الحرب، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٤.
- بوشيه- سولنييه، فرانسواز: القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، المسؤولية، لبنان، دار العلم للملايين، ٢٠٠٦ متاح على الموقع الإلكتروني: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/مصطلحات-القانون-الدولي-الإنساني/.
- ترونداln، جون مارتن: المياه والسلام من أجل الناس حلول ممكنة للنزاعات المائية في الشرق الأوسط، اليونسكو، ٢٠١٠.
- التكروري، عثمان، وياسين، عمر: الضفة وقانون الاحتلال الحربي، مركز الدراسات – نقابة المحامين، القدس، ١٩٨٦.
- الدويك، محمد سلامة مسلم: الاعتداءات المائية الإسرائيلية على المياه العربية دراسة قانونية حول مشروعية الوجود والتصرفات، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.
- ساوثلي، آرون، بريك، نزيه: في مهب الريح استغلال طاقة الرياح في الجولان المحتل، الجولان السوري المحتل، مجدل شمس، المرصد المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان المحتل، ٢٠١٩.
- العزاوي، حسين علي: موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار ومكتبة الحامد، الأردن، ٢٠١١.
- الكاج، نضال نصر: الجولان ما بين ١٩٦٧- ٢٠٠٠ دراسة سياسية واقتصادية واجتماعية، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب وزارة الثقافة، دمشق، ٢٠٢٢.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، ٢٠١٤.
- مصلح، محمد: الجولان الطريق إلى الاحتلال، لبنان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٠.
- ميلون، مرسيدس: الاستيطان في المنطقة (ج): غور الأردن مثالاً، مؤسسة الحق، فلسطين، ٢٠١٨.
- هشام، بشير، وعلاء، الضاوي سبيطة: احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٣.

- هنكرتس، جون– ماري، دوزوالد– بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.

ثانياً: اللغة الإنكليزية

- AbuShanab, Anan: An environmental approach the protection of natural resources in the occupied Palestinian territory, Palestine, Alhaq, 2017.
- Benvenisti, Eyal: The international law of occupation, United Kingdom, Oxford University Press, 2012.
- Cassese, Antonio: The Human dimension of international Law selected papers, New York, Oxford, 2008.
- Crawford, James: State responsibility the general part, Cambridge University press, USA, 2013.
- Dajani, Muna, Mason, Michael: “Counter-infrastructure as resistance in the hydrosocial territory of occupied Golan Heights”, Edited by Menga, Filippo, Swyngedouw, Erike, Water technology and the nation-state, London and New York, Routledge, 2018.
- Fransen, Rutger, Rungaert, Cedric: “EU trade relations with occupied territories Third party obligations flowing from the application of occupation law in relation to natural resources exploitation", Edited by: Duval, Antonine, Kassoti, Eva: The legality of economic activities in occupied territories international EU law business and human rights perspectives, New York, Routledge, 2020.
- Jong, Daniella Dam-De :International Law and governance natural resources in conflict and post-conflict situations, United Kingdom, Cambridge University, 2015.
- Molony, Jonathan, Stewart, Michelle, Hamill, Nancy Tuohy: From settlement to shelf: The economic occupation of the Syrian Golan, AL-

Marsad the Arab center for human rights in the Golan, Golan Majdal Shams, 2009.

- Yip, Ka lok: “Exploiting natural resources in occupied territories – the conjunction between jus in bellum and jus ad bellum and international human rights law”, Edited by: Duval, Antonine, Kassoti, Eva: The legality of economic activities in occupied territories international EU law business and human rights perspectives, New York, Routledge, 2020.
- Yutakam Aria-Takahashi: The law of occupation continuity and change of international humanitarian law and its interaction with international human rights law, Leiden, Boston Martinus Nijhoff Publishers, 2009.

الرسائل العلمية:

- شهوان، أسماء راتب معروف: "الاستيطان الصهيوني في هضبة الجولان السورية (١٩٦٧-٢٠٠٠م دراسة تاريخية تحليلية)"، أطروحة دكتوراه، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، ٢٠١٠.
- هلال، نهاد معاوية عكاشة: دور المياه في تسوية الصراع العربي- الإسرائيلي، رسالة لنيل درجة الماجستير، السودان، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات الاقتصادية شعبة العلوم السياسية، ٢٠٠٣.

المقالات والدوريات:

أولاً: اللغة العربية

- Zvulun, Ronen: "الزلازل المتكررة نتجت عن السحب المتسارع للمياه الجوفية من بحيرة طبريا"، رويترز، ٢٠١٩، متاح على الموقع الإلكتروني: https://ar.rt.com/mack .
- إبراهيم، محمد عبدو: "الجولان بين مطرقة الاحتلال وسندان التلوث"، ٢٠١٢، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.ssnp.info/?article=٧١٣٩٢.
- أبو جبل، أيمن: "نسج القدماء عنها الأساطير والحكايات ... بركة رام الله تتسلح بالتاريخ"، ٢٠١٨، متاح على الموقع الإلكتروني: http://ashtarr.net/?p=١٤٣٦ .
- بريك، نزيه: "مجمعات مياه جديدة في الجولان المحتل"، تاريخ النشر: ٢٠٢١/٦/١، متاح على الموقع الالكتروني:https://cutt.us/lftrY

- تيغنينو، مارا: "المياه والسلم والأمن الدوليان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد: ٩٢، العدد: ٨٧٩، أيلول ٢٠١٠.
- حسين، محمد أحمد صالح: "الأطماع الصهيونية في المياه العربية"، المملكة العربية السعودية، مجلة الفيصل الثقافية، العدد:٢٩٦، أبريل/مايو ٢٠٠١
- سليمان، معن منيف: "تدمير القنيطرة.. شاهد على وحشية ''إسرائيل''"، سورية، جريدة البعث، متاح على الموقع الإلكتروني: https://cutt.us/VYAr٩ .
- العلجة، مناع: واجبات الاحتلال في حماية الموارد الطبيعية للإقليم المحتل في ظل القانون الدولي الإنساني، الجزائر، جامعة الجلالي بو نعامة/خميس مليانة، دون تاريخ نشر، متاح على الموقع الإلكتروني: file:///C:/Users/user/Downloads/45303527.pdf.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الاحتلال والقانون الدولي الإنساني أسئلة وأجوبة، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/kfc.htm٦٣٤
- ملندي، ماهر: "هضبة الجولان السوري واستثمار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية جدار الفصل العنصري في فلسطين"، دمشق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩.
- هيومن رايتس وتش: " أوروبا: احظروا التجارة مع المستوطنات غير القانونية تساهم التجارة مع المستوطنات في الأراضي المحتلة في انتهاكات حقوقية"، ٢٠٢٢، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/2022/02/21/381205?fbclid=IwAR2PCWFjfcxmpI_U6dxG9TlKoXDLEfxmOkh8zJ0IN6tFj-GV87d5ZqQtyPM.
- هيومن رايتس وتش: "إسرائيل: أحكام المحكمة العليا تقوض حقوق الإنسان، الأحكام الجديدة تؤيد التمييز واستغلال الأراضي المحتلة"، ٢٠١٢، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.hrw.org/ar/news/٢٠١٢/٠١/٣٠/٢١٣٥٢٤.

ثانياً: اللغة الانكليزية

- Boutruche, Theo: “Expert opinion on the occupier’s legislative power over an occupied territory under IHL in light of Israel’s on-going occupation”, 2017, available at: https://www.nrc.no/globalassets/pdf/legal-opinions/sassoli.pdf.

- Ferraro, Tristan: Determining the beginning and end of an occupation under humanitarian law, international review of the red cross, volume 94, number 885, Spring 2012, available at: https://international-review.icrc.org/articles/determining-beginning-and-end-occupation-under-international-humanitarian-law,
- Longobardo, Marco: "State responsibility for international humanitarian law violations by private actors in occupied territories and the exploitation of natural resources", University of Westminster, London, 2016, Available at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3032917.
- Murphy, Ray, Gannon Declan: "Changing the landscape: ISRAEL'S gross violations of international law in the occupied Syrian Golan", Yearbook of international humanitarian Law, available at: https://www.researchgate.net/publication/231875874_Changing_the_Landscape_Israel'S_Gross_Violations_of_International_Law_in_the_Occupied_Syrian_Golan

  Pabian, Emilia: Prolong occupation and exploitation of natural resources a focus on natural gas off the coast of Northern Cyprus, journal of international humanitarian legal studies, 2021, available at: https://brill.com/view/journals/ihls/12/1/article-p71_71.xml.
- Saadoun Sarah: "Responsible Business in Occupied Territories", Harvard international Review, 2016, Available at: https://www.hrw.org/news/2016/06/21/responsible-business-occupied-territories.
- Wessels, Joseeph Ivanka: "Down to the river: Identity citizenship security borders and water in the occupied Golan Heights", London and New York, Routledge, Middle east critique, volume 24, issue 3, 2015, available at: https://www.researchgate.net/publication/281769254_Down_to_the_River

_Identity_Citizenship_Security_Borders_and_Water_in_the_Occupied_Golan_Heights.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.cbd.int/convention/text/.
- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي في ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions.
- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي / ١٨ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٠٧، الموقع على الالكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/٦e٧ec٥.htm.

القرارات الدولية:

١- قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن الدولي: رقم (٤٧٨)، عام ١٩٨٠، متاح على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/S/RES/٤٧٨(١٩٨٠).
- قرار مجلس الأمن (٦٨٧) لعام (١٩٩١)، متاح على الموقع الالكتروني، https://undocs.org/ar/S/RES/٧١٥(١٩٩١).

- قرار مجلس الأمن الدولي: رقم (٤٤٦)، عام ١٩٧٩، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/S/RES/446(1979).
- قرار مجلس الأمن الدولي، رقم (٤٦٥)، عام ١٩٨٠، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/S/RES/٤٦٥(١٩٨٠).
- قرار مجلس الأمن رقم (٤٩٧) لعام ١٩٨١، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/S/RES/٤٩٧(١٩٨١).

٢- قرارات الجمعية العامة:

- قرار الجمعية العامة رقم (٦٣/٢٠١) لعام ٢٠٠٩، "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني بما فيها القدس الشرقية وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/en/A/RES/٦٣/٢٠١ .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: رقم (١٧/١٨٠٣) لعام ١٩٦٢، "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/en/A/RES/١٨٠٣(XVII) .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٣٨/١٤٤) لعام ١٩٨٣، "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في فلسطين المحتلة والأقاليم العربية الأخرى"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/en/A/RES/٣٨/١٤٤ .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٣٦/١٤٧) لعام ١٩٨١، "تقرير اللجنة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/en/A/RES/٣٦/١٤٧ .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٣٥/٢٠٧) لعام ١٩٨٠، " الحالة في الشرق الأوسط"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/en/A/RES/35/207.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٢٩/٣٣٣٦) لعام ١٩٧٤، "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/en/A/RES/٣٣٣٦(XXIX) .
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٥٩/٢٥١) لعام ٢٠٠٥، "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مجموعة مواردهم الطبيعية"، متاح على الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/en/A/RES/59/251 .

أحكام المحاكم الدولية:

١- اللغة العربية:

- حكم محكمة العدل الدولية: القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، الفقرات (٢٣٧-٢٥٠)، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-٢٠٠٣-٢٠٠٧-ar.pdf.
- حكم محكمة العدل الدولية: القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو – ناغيمارس (هنغاريا/سلوفاكيا)، ١٩٩٧، الفقرات: (٢٧-٥٩)، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-١٩٩٧-٢٠٠٢-ar.pdf.
- فتوى محكمة العدل الدولية: الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، ١٩٧١، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-١٩٤٨-١٩٩١-ar.pdf .
- فتوى محكمة العدل الدولية: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، متاح على الموقع الإلكتروني:
- فتوى محكمة العدل الدولية: حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، عام ١٩٩٦، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-١٩٩٢-١٩٩٦-ar.pdf.

٢- اللغة الإنكليزية:

- US Military Tribunal Nuremberg, Judgment: IG Farben Trail, 1948, Available at: http://werle.rewi.hu-berlin.de/IGFarbenCase.pdf.
- US Military Tribunal Nuremberg: judgment 1948, Krupp et al, Available at: http://werle.rewi.hu-berlin.de/KRUPP-Case%20Judgment.pdf.

التشريعات الوطنية:

- دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٦٢، متاح على الموقع الالكتروني: https://sl-center.org/archives/2290.

تقارير ومنشورات المنظمات الدولية:

١- المنظمات الدولية الحكومية:

أ- اللغة العربية:

- الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، مسؤولية المنظمات الدولية، رقم الوثيقة: (A/66/10)، ٢٠١١.
- الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، رقم الوثيقة: (Part 2) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1، ٢٠٠١.
- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الجمعية العامة للأمم المتحدة السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية،UN.Doc.A/65/520 ، ٢٠١٠، متاح على الموقع الإلكتروني: https://digitallirary.un.org .
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: إسرائيل"، ٢٠٠٣، الفقرة:٤١، متاح على الموقع الإلكتروني: https://digitallibrary.un.org/record/٤٩٨٩١٦?ln=ar/files/E_C.١٢_١_Add.٩٠-AR.pdf .
- منظمة العفو الدولية: إسرائيل والأراضي المحتلة: وضع السياج/السور في القانون الدولي، ٢٠٠٤، رقم الوثيقة: MDE 15/016/2004، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.amnesty.org/en/wp-content/uploads/sites/٩/٢٠٢١/٠٦/mde١٥٠١٦٢٠٠٤ar.pdf.

ب- اللغة الإنكليزية:

- Office of the Prosecutor: Policy paper on case selection and prioritization, 2016, Available at: https://www.icc-

cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/20160915_OTP-Policy_Case-Selection_Eng.pdf.

- Report of the economic and social council, “Sovereignty over natural resources in the OPT-Secgen report”, 1983, available at: https://cutt.us/ZFfUp.
- Un environment programme, Water Law 5719- 1959, Available at: https://leap.unep.org/countries/il/national-legislation/water-law-5719-1959?fbclid=IwAR3Mhnb4onq5ZMmZdBnFgc4o9QPKwDG1jC6JoYU9tMh-MX84OwXotTJY9i0
- Un, International Tribunal for the prosecution of persons responsible for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of the former Yugoslavia since 1991, 2000, available at: https://www.icty.org/x/cases/blaskic/tjug/en/bla-tj000303e.pdf.

٢- المنظمات الدولية غير الحكومية:

- ICRC, Convention (IV) relative to the protection of civilian persons in time of War Geneva 1949, commentary of 1958, Available at: https://cutt.us/SOBlF.
- ICRC, Convention (IV) relative to the protection of civilian persons in time of War Geneva 1949, commentary of 1958, Available at: https://cutt.us/TavUl.
- ICRC, Singapore, Bataafsche Petroleum v. The War Damage Commission, How dose law protect in war, available at: https://casebook.icrc.org/case-study/singapore-bataafsche-petroleum-v-war-damage-commission,
- ICRI, Protocol Additional to the Geneva conventions of 1949 and relating to the Protection of Victims of international Armed Conflicts

(Protocol. I) 1977, commentary of 1987, Available at: https://cutt.us/Fhx7T.

- Instructions for the government of armies of the United states in the field (Lieber code), 1863, available at: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Article.xsp?action=openDocument&documentId=8FC14110FCE40830C12563CD00514A6E&fbclid.
- International Labour Office: Report of the Director-General: Appendices, International Labour office, Geneva, appendices (vol.2), 1990.

الفهرس:

الإهداء ..... ج

شكر وتقدير ..... د

ملخص: ..... ه

Abstract: ..... ز

مقدمة: ١

أهمية البحث: ١

أهداف البحث: ٢

مشكلة البحث: ٢

إشكالية البحث: ٢

منهج البحث: ٢

خطة البحث: ٣

تمهيد: ٤

المبحث الأول: الأساس القانوني لالتزام دولة الاحتلال بحماية الموارد الطبيعية في القانون الدولي الإنساني ٧

المطلب الأول: القواعد القانونية التي تحكم علاقة دولة الاحتلال بالموارد الطبيعية..... ٧

الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتل..... ٨

أولاً: حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة من النهب ٨

ثانياً: حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة من التدمير والاستيلاء ١٠

١- حظر الاستيلاء على الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة ١٢

٢- حظر تدمير الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة ١٥

الفرع الثاني: واجب إدارة الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة..... ١٧

أولاً: حق الانتفاع بالموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة ١٧

ثانياً: حدود حق انتفاع سلطة الاحتلال بالموارد الطبيعية..... ١٩

١- عدم تغيير طابع الأقاليم المحتلة ٢٠

٢- عدم استخدام الموارد الطبيعية لإفادة دولة الاحتلال أو الإضرار باقتصاد الأقاليم المحتلة ٢٢

المطلب الثاني: العواقب القانونية لانتهاك قواعد حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة ٢٥
الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الموارد الطبيعية في الأقاليم المحتلة ٢٥
أولاً: المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال ٢٥
١- المسؤولية المباشرة لدولة الاحتلال ٢٦
٢- مسؤولية دولة الاحتلال عن منع الانتهاكات: ٢٨
ثانياً: المسؤولية الدولية للأطراف الأخرى ٢٨
١- مسؤولية الدول الأخرى والمنظمات الدولية: ٢٩
أ- الالتزام بعدم تقديم المساعدة: ٢٩
ب- الالتزام بعدم الاعتراف: ٣١
٢- مسؤولية الشركات: ٣١
الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدَّولية عن انتهاك قواعد حماية الموارد الطَّبيعيّة في الأقاليم المحتلة ٣٢
أولاً: الرَّد لجبر الضرر ٣٢
ثانياً: وقف الأعمال الغير مشروعة دولياً ٣٤
ثالثاً: التَّعويض لجبر الضَّرر ٣٥
المبحث الثاني: السَّيطرة الإسرائيلية على المياه في الجولان السُّوري المحتل ٣٧
المطلب الأول: الجولان السُّوري المحتل من منظور القانون الدَّولي الإنساني ٣٧
الفرع الأول: لمحة تاريخية عن الجولان السُّوري المحتل ٣٧
الفرع الثاني: الجولان السُّوري أرض محتلة وفق القانون الدَّولي الإنساني ٤٠
المطلب الثاني: الخروقات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني الواقعة على المياه في الجولان السُّوري المحتل ٤٢
الفرع الأول: الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على مصادر المياه في الجولان السُّوري المحتل ٤٢
أولاً: الاستيلاء على مصادر المياه في الجولان السُّوري المحتل ٤٢
ثانياً: تدمير مصادر المياه في الجولان السّوري المحتل ٤٥
ثالثاً: النهب وإساءة استخدام مصادر المياه في الجولان السُّوري المحتل ٤٧
الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على سكان الجولان السُّوري المحتل ٥٠
أولاً: تهجير سكان الجولان السوري المحتل وبناء المستوطنات ٥٠
ثانياً: فرض الجنسية الإسرائيلية على سكان الجولان السوري المحتل وإمدادات المياه ٥٢
ثالثاً: انتهاك حق السكان في الجولان السُّوري المحتل بتقرير مصيرهم باستغلال مواردهم المائية ٥٤
المطلب الثالث: الانعكاسات الاقتصادية الناجمة عن السيطرة الإسرائيلية على مصادر المياه في الجولان السُّوري المحتل ٥٦

الفرع الأول: إضعاف الاقتصاد المحلي في الجولان السوري المحتل ٥٦
الفرع الثاني: إثراء اقتصاد الكيان الإسرائيلي ٥٨
الخاتمة: ٦٢
أولاً: النتائج ٦٢
ثانياً: التوصيات ٦٣
الملحقات: ٦٥
قائمة المراجع: ٦٩
الفهرس: ٨٠